

المسؤولية عن الواجبات الكفائية المضيعة دراسة أصولية

بقلم

د / أسامة أحمد محمد كحيل (*)



ملخص

تعاين الأمة الإسلامية في زماننا من تقهقر في مجال القوة والتقدم العلمي، بل وتفكك وتناحر، واستضعاف، ويواكب ذلك نقض لكثير من عرا الإسلام، ونأي عن مبادئه في أماكن كثيرة من المعمورة، وقد شرعت الواجبات الكفائية لتحفظ على الأمة مصالحها الدينية والدنيوية، فأردت ببحتي أن أساهم في حث النفوس، وشحذ الهمم لإحياء هذه الواجبات، عبر إدراك أهمية الواجبات الكفائية، واستشعار مدى المسؤولية الفردية عن القيام بها، ومن ثم المساءلة عند التفريط فيها، واشتمل البحث على التعريف بالمسؤولية والواجبات العينية والكفائية وأمثلتها، ثم بيان عموم المسؤولية الشرعية عن الواجبات الكفائية، متبوعاً بأسباب تعين المسؤولية عن الواجب الكفائي على فرد أو مجموعة، والأمور التي من شأنها إسقاط التبعة ومن ثم المسؤولية عن فرد أو مجموعة، رغم فوات الواجب الكفائي وتضييع المصلحة المقصودة منه.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية؛ الواجبات؛ الكفائية، المصالح؛ أصول الفقه.

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أبها - السعودية.

تاريخ الإرسال: 2018/11/13 تاريخ القبول: 2019/05/08

abulmontherk@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، من أتباع خاتم المرسلين، سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - من أرسله ربه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأكرمه وأكرم أمته بالحنيفية السمحة، والمحجة البيضاء، ترفع الحرج وتزيل الضرر، وتأمّر بالمستطاع، وتسقط ما لا يطاق، وكان من أبرز وجوه السباحة والوسطية فيها، تشريع الواجبات الكفائية، التي جمعت الحتم والایجاب من جهة تحصيلها، والتيسير والتخير من جهة معظم المكلفين، وكثيرا ما كنت أتوقف عند العبارة المشهورة، التي تتردد على الألسن "إذا ضيع الواجب الكفائي أثم جميع المكلفين"، فقد كان إطلاقها دوما محل نقد وتساؤل مني، خصوصا وأن بعض أكابر أهل العلم يوردونها دون استثناء ولا تقييد⁽¹⁾، وكان أعظم مثار للتساؤل ذلك الحرج الذي يحيط بمعظم المكلفين في مشارق الأرض ومغاربها جراء ضياع الواجبات الكفائي، فشرعت في هذا البحث بغية أن أجلي للقارئ الكريم متى تثبت مسؤوليته عن الواجب الكفائي ومتى تسقط والله المستعان، وهو تعالى ولي التوفيق.

أهمية الموضوع: في زماننا والأزمة السابقة عليه ضيع كثير من الواجبات الكفائية الدينية والدنيوية، وترتب على ذلك مفاصد عظيمة، لحقت بالأمة ككل، وبكثير من آحاد المسلمين، مع أن الواجب الكفائي قد شرع للحفاظ على المصالح العامة، فأردت ببحتي أن اساهم في حث النفوس، وشحذ الهمم لإحياء هذه الواجبات عبر إدراك أهمية الواجبات الكفائية، واستشعار مدى المسؤولية الفردية عن القيام بها، ومن ثم المساءلة عند التفريط فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

1 - الرغبة في تجلية مسؤولية الفرد المسلم عن القيام بالواجبات الكفائية.

2- المساهمة في إيقاظ الهمم للعمل على نهضة الأمة.

3- بيان الأعداء التي ترخص في ترك الواجبات الكفائية ويسلم معها المرء من الإثم رغم إهمال الأمة لها.

منهج البحث: يعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع ما حوته مصنفات الأصوليين في موضوعه، ثم المنهج التوصيفي في تمحيص مدلولاتها، وتوظيفها لخدمة فكرة البحث، ثم المنهج الاستنباطي التحليلي في الترجيح وبيان العلاقة بين التأصيل والواقع.

خطة البحث: نظمت البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة عناوينها كما يلي :

المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجه وخطته

تمهيد: التعريف بالمسؤولية والواجبات العينية والكفائية وأمثلتها

المبحث الأول: عموم المسؤولية الشرعية عن الواجبات الكفائية

المبحث الثاني: تعين المسؤولية عن الواجب الكفائي وسقوطها

الخاتمة : خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

والله - تعالى - أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يمن على الأمة الإسلامية بنهضة، تستعيد بها مجدها وعزتها، إنه - تعالى - سميع قريب مجيب، كما أسأله - جل وعلا - أن يجعل عملي هذا - وسائر أعمالي - مما خلص فيه لوجهه القصد، وانضبط بنهج الشرع، وحظي منه - سبحانه - بالقبول، وأن يجعله ثقلاً في ميزان حسناتي وحسنات والدَي الكريمين -رحمهما الله- لما لهما من الفضل علي وعلى بحثي هذا إنه تعالى سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه، ورسوله وصفيه، محمد الهادي إلى أقوم سبيل، وأصحابه ومتبعيه، إلى يوم الدين.

تمهيد

• معهد العلوم الإسلامية..... جامعة الوادي •

التعريف بالمسؤولية والواجبات الهيئية والكفائية وأمثلتها

المسألة الأولى: المسؤولية وما يقابلها من مصطلحات الأصوليين.

المسؤولية في اللغة:

كلمة "المسؤولية"⁽²⁾ شاع استعمالها في العصر الحاضر، رغم أني لم أقف عليها بنصها ولا بمشتقاتها الخاصة بها في أيٍّ من المعاجم العربية التراثية، وكذا لم أقف عليها في كتب التراث الإسلامي⁽³⁾، حيث وُجدت كلمات معروفة متداولة لم يحتج السابقون معها لاستعمال كلمة "المسؤولية".

وجاءت هذه الكلمة على زنة المصدر الصناعي، الذي يتسم بالمرونة في التعبير عن المعني الدال على ذات أو وصف أو حدث، مجردا عن الدلالة على الزمن أو الفاعل أو المفعول أو الكيفية أو العدد، ويصاغ المصدر الصناعي من أية كلمة بأن يلحق بآخرها ياء مشددة وتاء مربوطة⁽⁴⁾، فيقال في عالم علمية⁽⁵⁾، وفي معلوم معلومية، وفي أصول أصولية⁽⁶⁾.

وقد عرّفت المسؤولية بوجه عام في المعجم الوسيط بأنها: "حالة أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا برئ من مسؤولية هذا العمل، أي: من تبعته" ثم عرفت المسؤولية الأخلاقية بأنها: "التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً"، وعرفت المسؤولية القانونية بأنها: "الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون"⁽⁷⁾.

المسؤولية في الاصطلاح:

تنوعت عبارات العلماء في بيان المعني الاصطلاحي للمسؤولية، فمنهم من عرفها بالتحمل والالتزام، ومنهم من عرفها بالشعور بالتحمل والالتزام. فمن الأول قولهم: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً

وهو مدرك لمعانيها ونتائجها⁽⁸⁾.

وقولهم: "تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة"⁽⁹⁾

ومن الثاني قولهم: "هي شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيراً وإن شراً"⁽¹⁰⁾.

ومن أقرب التعريفات إلى مصطلح الأصوليين، قولهم: "المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذه على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة"⁽¹¹⁾.

فهذا التعريف يكاد يتطابق مع تعريف الأهلية للتكليف عند الأصوليين، واقرب منه تطابقاً مع الأهلية قولهم: "أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتنال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسباً عليها"⁽¹²⁾.

ومن التعريفات التي تجعل المسؤولية مرادفة للتكليف قولهم: "المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره"⁽¹³⁾.

المسؤولية في اصطلاح البحث:

تشمل المسؤولية في اصطلاح البحث كلا مما يلي:

1- متعلق خطاب الشرع بالواجبات الكفائية.

2- شروط التكليف بالواجبات الكفائية.

3- موجبات تحول الواجب الكفائي إلى عيني في حق بعض المكلفين.

4 - مسقطات أثر التكليف بالواجبات الكفائية.

ومن ثم يمكن تعريفها بما يلي: المسؤولية هي: الأهلية لخطاب الشرع بالواجبات الكفائية وعوارضها تعينا وسقوطا.

فذكروا الأهلية لخطاب الشرع بالواجبات الكفائية هم المسؤولون عن تحصيلها أو تضييعها، ومن ثم فهم المثابون عند الامتثال والتحصيل، وهم المعاقبون عند التخاذل والتضييع، ومن عرض له عارض يمنعه من القيام بواجب كفائي يسقط عنه الإثم المستحق بتضييعه.

وقد أثرت التعبير بالمسؤولية؛ لأنها الكلمة التي يتعامل بها معظم أهل عصرنا، فاستعملها يفتح المجال لاطلاع غير ذوي الاختصاص الأصولي على البحث والافادة من نتائجه.

المسألة الثانية: تعريف الواجب الكفائي

عني كثير من الأصوليين بتعريف الواجب الكفائي، ومن أسبقهم الحجة الغزالي الذي عرفه بقوله: "كل مهم ديني يراد حصوله ولا يراد به عين من يتولاه" (14)، ويلاحظ عليه أن التقييد بكونه دينياً أخرج كثيراً من الواجبات الكفائية؛ لكونها دنيوية محضة، ولذا عبر الطوفي بقوله: "ما مقصود الشرع تحصيله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد" (15) أعيان المكلفين به (16)، فحذف التقييد بالديني، ونحوه قول ابن جزري: "الذي إذا قام به بعض الناس سقط عمن سواهم" (17)، وقول صفي الدين البغدادى: "ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة" (18)، وقول التاج السبكي: "مهم يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله" (19).

أقول: وقد عرنا كل تعريف مما سبق عما يميز الواجب الكفائي عن السنة الكفائية، وكلمة (مهم) لا تفيد هذا التمييز؛ لأن المهم ما حرك الهمة، سواء أُطلب جزماً، أم طُلب مع تخيير المكلف في الفعل والترك، ولذا عبر الفتوحى ومن تابعه بكلمة (مهم) عن المطلوب الكفائي سواء أكان فرضاً أم سنة فقال: "وهما: مهم يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله" (20)، ولذا اهتم بعض العلماء بتمييز فرض الكفاية عن

السنة الكفائية في التعريف.

فمنهم السيد الجرجاني الذي عبر بقوله: "واجب يحصل الغرض منه بفعل بعض المكلفين، أي بعض"⁽²¹⁾، وهو تعريف موجز، ويقرب منه قول منلا خسرو: "ما يحصل المقصود من فرضيته بمجرد حصوله"⁽²²⁾، وقول المحب ابن عبد الشكور: "الواجب الذي من شأنه أن يُثاب الآتون، ولا يُعاقب التاركون، إذا أتى به البعض، وإن لم يأت به أحد يُعاقب الكل"⁽²³⁾، ويرد عليهم جميعاً أخذهم لفظ الواجب في التعريف، ومع أن هذا لا يطل التعريف عند المحققين؛ لأنه سبق تعريف الواجب، لكن غيره أفضل منه، لذلك قال الجرجاني في التعريفات: "ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقي"⁽²⁴⁾، لكن يلاحظ أنه صدره بكلمة (ما) وهي جنس بعيد جدا.

ولعل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري تأمل كل ما سبق فجاء تعريفه جيدا حين قال: "مهم يُقصد حصوله جزما من غير نظر بالذات إلى فاعله"⁽²⁵⁾، وعلى هذا النهج جاء تعريف العلامة الكمال بن الهمام⁽²⁶⁾: "مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"⁽²⁷⁾، أقول: وكلتاهما عبارة موجزة جيدة، غير أنها خلت من تقييد القصد أو الطلب بكونه شرعيا، إذ عدم النص على طالب التحصيل يُدخل غير الواجب الكفائي في تعريفه، فقتل شخص شرير مؤذٍ ربما يقصد كثير من الناس حصوله دون النظر إلى فاعله، ومع ذلك فقد يكون قتله محرما، لأنه معصوم الدم رغم ما يقع منه، كما أن قتل المحسن العادل قد يقصد كثير من الأشرار حصوله دون النظر إلى فاعله، ولذا يجب النص في التعريف على أن قصد الحصول من الشارع.

التعريف المختار: بعد هذه الجولة بين كلام المحققين فإني أختار تعريف العلامة الشيخ زكريا الأنصاري مع شيء من الإيضاح، فأقول: "الواجب الكفائي: فعل مهم،

يُقصد شرعا حصوله جزما، من غير نظر بالذات إلى فاعله .

تعريف الواجب العيني:

لما كانت الأشياء تتميز بضدها، فإنه يحسن هنا تعريف الواجب العيني، وبالاستقراء فإن تعريف الواجب العيني لم يحظ بكثير عناية من بعض جهابذة الأصوليين، ويرجع عدم اكتراثهم بتعريفه إلى تبادره عند الدارس لأصول الفقه بعد وقوفه على تعريف مطلق الواجب، ثم إدراكه منشأ التفرقة بين العيني والكفائي.

وبعض الأصوليين اكتفى بتعريف الواجب الكفائي، إذ منه يُعلم تعريف الواجب العيني، وهو صنيع التاج السبكي في جمع الجوامع، والشيخ زكريا الأنصاري وابن أمير الحاج وغيرهم.

وممن اهتموا بتعريف الواجب العيني العلامة ابن جُزَي المالكي فقال: "ما يجب على كل مكلف"⁽²⁸⁾، وقريب منه قول البركتي: "ما يلزم كل واحد إقامته بإقامة البعض"⁽²⁹⁾، وما جاء في الفصول البديعة: "مهم يقصد حصوله من كل مكلف"⁽³⁰⁾، ويرد عليها جميعا: خروج أحد نوعي الواجب العيني، وهو ما وجب على شخص بعينه⁽³¹⁾، فإنه لا يلزم كل واحد إقامته.

وأما قول العلامة صفي الدين البغدادي: "ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة"⁽³²⁾ فقد انفرد بالإشارة إلى الأعذار التي يُرخص معها للمكلف في استنابة غيره ليقوم بدلا عنه بالواجب العيني، كالحج عن المعصوب، لكنه يرد عليه . أيضا . عدم التقييد بالختم، فدخل فيه المندوب العيني.

وعرفه بعض أساتذتنا الأجلاء بقوله: فعل مهم محتتم حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين، أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه⁽³³⁾.

ورغم ما في هذا التعريف من الإطالة إلا أنه محرر من حيث المعنى وكاشف عن الواجب العيني، مميز له عما عداه، غير أنه يُدخل في تعريف الواجب العيني ما كان اقتضاء حصوله حتما بالطبع والعادة، كالأكل والشرب والنوم فإن كلا منها فعل مهم محتم حصوله من كل واحد بعينه، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه، ومع ذلك فهو غير مراد بالتعريف عند الأصوليين.

التعريف المختار للواجب العيني:

وبعد هذا العرض لعبارات المصنفين أرى أن يكون التعريف المختار كما يلي :

الواجب العيني هو: فعل مهم محتم حصوله شرعا من كل واحد بعينه أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.

المسألة الثالثة : أنواع الواجبات الكفائية وأمثلتها

درج العلماء على تقسيم الواجب الكفائي إلى نوعين: واجب كفائي ديني، وواجب كفائي دنيوي، وجرت عادتهم على التمثيل للواجب الكفائي الديني بصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف⁽³⁴⁾ وللواجب الكفائي الدنيوي بالحرف والصنائع⁽³⁵⁾، وسأعتمد هذا التقسيم؛ لأنني وجدت ما سواه من تقسيكات يؤول إليه⁽³⁶⁾.

من أمثلة الواجب الكفائي الديني: تجهيز الميت غسلا، وتكفينه، وحمله، وصلاة عليه، ودفنه، وصلاة الجماعة على قول من أقوال الفقهاء، والأذان والإقامة على قول، وإحياء الكعبة كل سنة بالحج، والجهاد في أصل مشروعيته، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ القرآن الكريم، وتعليم العلم الشرعي، والإفتاء⁽³⁷⁾.

ومن أمثلة الواجب الكفائي الدنيوي: تعلم وتعليم الطب والهندسة والحساب

والعلوم التجريبية التي بها قوام المجتمع، والقيام بالأعمال التي تقتضيها العلوم السابقة، واستيفاء جميع مصالح المسلمين منها، ومنها: تعلم الحرف والصنائع⁽³⁸⁾ التي لا غنى للناس عنها، كذا القيام بتلك الحرف والصنائع، كالجزارة والنجارة، والحياكة⁽³⁹⁾، والخياطة، وغيرها.

ويدخل في الواجبات الكفائية في زماننا تعلم جميع العلوم التي يتوقف عليها التقدم العلمي، والنهوض بشأن المسلمين، والعمل بما تقتضيه تلك العلوم في جميع مناحي الحياة، وبهذا يتبين مدى الإثم الواقع بسبب رضا المسلمين بالعيش على هامش حياة البشرية يعتمدون على الاستيراد، ويقنعون بفتات الحضارة الذي يلقيه إليهم عدوهم. وقد اعتاد العلماء القطع بكون هذه الأمور من فروض الكفايات، دون ذكر خلاف فيها، لكن الزركشي نقل في البحر رأياً مخالفاً، ونسبه لإمام الحرمين وتلميذه الغزالي، وصحح ما مشى عليه الجمهور وهو كونها من الواجبات الكفائية، فقال: "رأيه [أي الغزالي] أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية كما صرح به في الوسيط، تبعاً لإمامه، لكن الصحيح خلافه، ولهذا لو تركوه أثموا وما حرم تركه وجب فعله"⁽⁴⁰⁾.

أقول: ولا يعتريني أدنى ريب في كون هذه الأمور وأشباهها من مقومات الحياة ومصالحات الدنيا داخلة في فروض الكفايات، إذ مقتضى استخلاف الله عز وجل للإنسان في الأرض أن يلزم البشر بتعميرها على وفق شرع الله، فعلى عاتق المؤمنين المهتدين يقع هذا الوجوب، كما أن إهمال هذه الواجبات الدنيوية يفضي إلى نقص في الدين وضعف المسلمين، كما هو واقع مشاهد في زماننا هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول

عموم المسؤولية الشرعية عن الواجبات الكفائية

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المخاطب بالوجوب الكفائي

المسألة الأولى: مواضع الاتفاق.

يمكن حصر مواضع الاتفاق فيما يلي:

- 1 - لا نزاع بين العلماء في أن الواجب الكفائي قد طلب شرعا فعله، مع المنع من الترك.
- 2 - الواجبات الكفائية يتحقق المقصود منها بفعل بعض المكلفين له، فمتى فعله بعضهم سقط الحرج عن البعض الآخر⁽⁴¹⁾.
- 3 - المكلف بالواجب الكفائي وغيره هو الإنسان البالغ العاقل ويشترط فيه العلم والفهم لما كلف به، والقدرة على القيام به⁽⁴²⁾.
- 4 - المقصود ببعض المكلفين هو البعض الكافي في تحقيق مقصد الشرع بالتكليف⁽⁴³⁾.
- 5 - ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يوجب تأثيم الجميع؛ لأنهم فوتوا ما قصد من الفعل⁽⁴⁴⁾.

المسألة الثانية: موضع الخلاف:

واختلفوا في المكلف الحقيقي بالواجب الكفائي، أهو: جميع المكلفين، ويكون فعل بعضهم مسقطا للطلب عنهم وعن غيرهم الباقيين؟ أم أن المخاطب به بعض المكلفين، فيكون الفعل من البعض مسقطا للطلب الموجه إليهم، وأما غيرهم فالخطاب لم يوجه إليهم أصلا؟

المطلب الثاني: القول بوجوب الكفائي على جميع المكلفين

المسألة الأولى: القائلون بوجوب الكفائي على جميع المكلفين

جمهور الأصوليين على أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين⁽⁴⁵⁾، وقد نص

على ما يقتضيه الإمام الشافعي⁽⁴⁶⁾، والإمام أحمد⁽⁴⁷⁾، وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والحجة الغزالي، والآمدي، والتقي الدين السبكي، والشيخ زكريا الأنصاري، وعامة الشافعية، ومن غير الشافعية اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وصححه العلامة ابن الحاجب وبالغ في الاستدلال له العلامة القرافي والشيخ عبد العلي الأنصاري وقال البناي: إنه المعتمد⁽⁴⁸⁾.

المسألة الثانية: الاستدلال بالمنقول على وجوب الكفائي على جميع المكلفين

استدل الجمهور بدليلين من الكتاب على مدعاهم (وهو أن فرض الكفاية واجب على الجميع) أسوقهما فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ...﴾ (١٠٤) آل عمران: ١٠٤.

وجه الدلالة: أن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، وقد وجه الأمر المقتضي لوجوبها إلى جميع المؤمنين الذين نودوا في آية سابقة⁽⁴⁹⁾، وأعيد عليهم ضمير الخطاب (منكم) في هذه الآية، وتقتصر دلالة (من) التبعية على تحقق المقصود بحصول الامتثال من البعض.

الدليل الثاني: اشتملت آيات كثيرة على توجيه الخطاب بالواجب الكفائي لجميع المكلفين، فيكون واجبا عليهم جميعا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا﴾ (١٩٠) البقرة: ١٩٠.

وجه الدلالة: أن الخطاب بقتال الكافرين قد وُجِّه إلى جميع المؤمنين، والجهاد من فروض الكفايات بالاتفاق، فثبت ما ندعيه⁽⁵⁰⁾.

المسألة الثالثة: الاستدلال بالمعقول على وجوب الكفائي على جميع المكلفين

الدليل الأول: ومبتناه على أن ترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأثير

الجميع اتفاقاً، وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع، لأنه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف به، وبذلك يكون الخطاب موجهاً إلى الكل وليس موجهاً إلى البعض وهو المطلوب⁽⁵¹⁾.

وأما ترتيب الدليل فبأن يقال: لو لم يكن الواجب الكفائي قد وُجه الخطاب فيه إلى جميع المكلفين لما أثموا جميعاً، عند تركهم القيام به، لكنهم يأثمون جميعاً، فكانوا جميعاً مخاطبين به.

دليل الملازمة: أن الإثم على الترك فرع الوجوب، فإذا أثم الكل فقد وجب على الكل؛ إذ لا يؤاخذ المكلفون على ترك ما لم يكلفوا به.

دليل الاستثنائية: الاتفاق بين الخصوم على تأثيم جميع المكلفين إذا ظنوا أن غيرهم لم يفعل الواجب الكفائي، ومع ذلك لم يفعلوه.

الدليل الثاني: لو لم يخاطب جميع المكلفين بالواجب الكفائي لأدى ذلك إلى ضياع الواجب وبطلانه، فيكون واجبا غير واجب، وهو محال⁽⁵²⁾.

دليل الملازمة: أنه إذا خوطب غير المعين بالواجب يمكن لكل أحد ترك الواجب؛ تعللاً بأنه لم يتعين، وحينئذ فيضيع الواجب، فامتنع خطاب غير المعين، ولزم بالضرورة أن يكون المخاطب بالواجب الكفائي معينا، لكن هذا المعين لم يرد التنصيص على تعيينه، بل كل ذوي الأهلية للقيام بفرض الكفاية مخاطبون به، ولا يصح القول بأنه معين عند الله مبهم عندنا؛ لأنه يؤول إلى نفس النتيجة بأن يقول كل شخص: إني لم أتعين في التكليف فيضيع الواجب.

المطلب الثالث: القول بوجوب الكفائي على بعض المكلفين

المسألة الأولى: القائلون بوجوب الكفائي على بعض المكلفين

يقول أنصار هذا المذهب: إن فرض الكفاية واجب على بعض المكلفين، وكثير من

كتب الأصول تذكر هذا القول للرد عليه، لكن قد اختاره جماعة من محققي الأصوليين، أجلبهم البيضاوي الذي اختار صراحة أن الواجب الكفائي يتناول بعضا غير معين، حيث يقول: "الوجوب إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس، أو واحدا معينا كالتهجد، فيسمى فرض عين، أو غير معين كالجهاد ويسمى فرضا كفاية، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل، وإن ظن أنه لم يفعل وجب" (53)، ومنهم التاج السبكي الذي اختاره وذاد عنه في جمع الجوامع (54)، وظاهر كلام الإنسوي في صدر شرحه أنه يختار هذا القول تبعا للبيضاوي لكنه في نهاية كلامه استدلل للقولين دون ترجيح لأحدهما على الآخر (55).

وقد عزا هذا المذهب إلى الإمام الرازي كل من الإنسوي (56) والتاج السبكي (57)، واستظهره الزركشي (58) وتبعهم في ذلك الشرييني (59) وعبد العلي الأنصاري (60) والشيخ الجوهري (61)، في حين عزا إليه القول بالوجوب على الكل الشيخ زكريا الأنصاري (62)، وعبارته في المحصول تحتل المذهبين، حيث يقول: "أما إذا تناول الجميع: فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلًا بفعل البعض، كالجهاد الذي الغرض منه حراسة المسلمين وإذلال العدو، فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقي". اهـ بنصه (63)، فقال في أولها: "تناول الجميع"، وفي آخرها "لم يلزم الباقي".

وذكر العلامة تاج الدين السبكي (64) أن القائلين بالبعض اختلفوا على ثلاثة آراء، ويؤخذ من كلام غيره أنهم اختلفوا إلى أربعة آراء:

- فمنهم من قال: البعض مبهم، إذ لا دليل على أنه معين، فمن قام به سقط الفرض بفعله، وهذا مختار القاضي البيضاوي والتاج السبكي (65).

- ومنهم من قال: البعض معين عند الله تعالى (66) ويسقط الفرض بفعل هذا

المعين وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره، لكن هذا القول بيّن البطلان⁽⁶⁷⁾، ولم يُسمّ قائله.

- ومنهم من قال: البعض معين، وهم المشاهدون له⁽⁶⁸⁾، وأرى أن هذا الرأي يختص في الحقيقة بمسألة خارجة عن محل النزاع؛ لأنه إذا لم يشاهد الواجب الكفائي إلا العدد الكافي في تحصيله فإنه حينئذ يتعين عليهم بالاتفاق، ويكون واجبا عينيا.

- ومنهم من قال: البعض معين وهم القائمون به، لسقوطه بفعلهم⁽⁶⁹⁾، وهذا القول أيضا لم يُسمّ قائله، وهو جهل بمدرك المسألة، لأن العبرة بتوجيه الخطاب، فهل توجه ابتداء إلى القائمين به وحدهم؟⁽⁷⁰⁾.

المسألة الثانية: الاستدلال بالمنقول على وجوب الكفائي على بعض المكلفين

استدل أنصار هذا القول بدليلين من الكتاب العزيز أبينهما فيما يلي: **الدليل الأول:** قوله تعالى ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^(١٢٢) التوبة: ١٢٢

هذه الآية أوضح مستند لهم، في أن الواجب الكفائي قد وجب على بعض مبهم من المكلفين، وذلك لأنها اشتملت على اثنين من فروض الكفايات، الجهاد، وطلب العلم الزائد عما يحتاج إليه كل واحد في عمله أعني الزائد عما وجب عليه عينا⁽⁷¹⁾، وقد وجه الخطاب بالجهاد إلى طائفة غير معينة، ووجه الخطاب بطلب العلم إلى طائفة غير معينة أيضا، والطائفة تصدق بالواحد والأكثر، كما حرره العلماء⁽⁷²⁾، قال الشاطبي: وَرَدَ الطلب فيها نصا على البعض لا على الجميع⁽⁷³⁾.

ووجه الدلالة من الآية: أن لولا التحضيضية إذا دخلت على الفعل المضارع أفادت طلبه، وإذا دخلت على الفعل الماضي أفادت اللوم والتوبيخ على ترك الفعل، وهنا قد دخلت على الفعل الماضي ﴿فلولا نفر﴾ فأفادت اللوم والتوبيخ والتنديد على ترك

النفر، ولا يكون ذلك إلا على ترك الواجبات، فأفادت الإيجاب، وعلقت الفعل الماضي بطائفة غير معينة من كل فرقة، وحيثُذ يكون الخطاب في فرض الكفاية موجهاً إلى بعض غير معين، وهو ما ندعيه⁽⁷⁴⁾.

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن الخطاب في الآية تعلق بالبعض المبهم، بل الخطاب موجه للمؤمنين جميعاً أن يتدبوا طائفة للجهاد وطائفة لتعلم العلم والفقه في الدين والتعليم والإنذار والتحذير، فالوجوب متعلق بالجميع، ويكفي فعل البعض، وهو معنى الواجب الكفائي، وساق الشيخ عبد العلي الأنصاري هذا الاعتراض هكذا: قلنا: ليس في الآية الكريمة ما يدل على الوجوب على البعض، بل فيه تحريض لخروج البعض، لتحصل لهم فائدة التفقه في الدين⁽⁷⁵⁾.

ثانياً وهو على التنزل: سلمنا أن الخطاب تعلق بالبعض، لكن هذا مُعارض بالآيات السابقة المقتضية تعلق الخطاب بالكل، وعند التعارض لابد من دفعه، ودفعه هنا ممكن، وذلك بحمل الآية التي جعلتموها دليلاً لكم على سقوط الفعل الواجب عن جميع المسلمين بفعل هذه الطائفة؛ لأن فعلها له يوجب سقوط الطلب عن الكل، فلما كان فعلها موجبا لسقوط الطلب صح أن يوجه إليها اللوم عند تركها ما يُسقط الطلب عنها وعن غيرها، وهذا التأويل⁽⁷⁶⁾ لابد منه، لأن الجمع بين الأدلة متى أمكن وجب المصير إليه، لما فيه من إعمال جميع الأدلة، وإعمالها خير من إهمال بعضها وإعمال البعض الآخر⁽⁷⁷⁾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ...﴾ (١٠٤) آل عمران: ١٠٤.

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في أمر أمة (طائفة) غير محددة من المسلمين بهذه

الواجبات الكفائية، فكان الإيجاب متعلقاً بهم والخطاب لهم، وهو ما ندعيه⁽⁷⁸⁾.

وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن الآية فيها خطاب للبعض، بل هي خطاب للجميع بالأمر، على وجه الاكتفاء بفعل البعض، فالخطاب في الآية لجميع الأمة الذين شملهم ضمير المخاطب في {منكم} وكان البعض كافياً في حصول المقصود لأن (من) تبعية، فالقائم بالواجب الكفائي بعض المخاطبين به.

ثانياً: سلمنا أن المخاطب بها البعض لكن لا بد من تأويلها كسابقاتها جمعاً بينها وبين الآيات الموجبة لفرض الكفاية على الجميع فتؤول بأن البعض كاف في الإسقاط جمعاً بين الأدلة⁽⁷⁹⁾.

المسألة الثانية: الاستدلال بالمعقول على وجوب الكفائي على بعض المكلفين

الدليل الأول: مبناه على القياس، وسوقه هكذا: يجوز تعلق الوجوب بطائفة مبهمة من المكلفين في الواجب الكفائي، قياساً على جواز تعلق الوجوب بمبهم من أمور معينة في الواجب المخير، والجامع أن كلاً واجب يتأدى ببعض متعلقاته، وحكم الأصل متفق عليه بين الخصمين، لأن الجمهور يقولون به، ولم ينازع فيه إلا شذوذ منكرون⁽⁸⁰⁾.

وبعبارة أخرى: الإبهام في المكلف كالإبهام في المكلف به، والتكليف بالمكلف به المبهم صحيح، فكذا وقوع التكليف على المكلف المبهم يكون صحيحاً، لحصول المصلحة به (وهذا هو الجامع)⁽⁸¹⁾.

يعترض الجمهور على هذا القياس بالفرق وهو أن إثم واحد غير معين لا يعقل⁽⁸²⁾، وتوضيحه أن يقولوا: هذا قياس مع الفارق، فخطاب المجهول متعذر، وهذا بخلاف خطاب معين باختيار واحد مبهم من أمور معينة، فإن المخاطب معين للإيجاب ويأثم

عند ترك الجميع، ويجزئه اختيار أى واحد شاء.

وبعبارة أخرى: إن تكليف شخص واحد بأن يختار واحدا لا بعينه من أمور معينة كخصال الكفارة ممكن عقلا وواقع شرعا، لكن توجيه الخطاب لغير معين من المكلفين غير متصور، فكيف يكونان متماثلين؟ وعمدة القياس المماثلة بين الأصل والفرع⁽⁸³⁾!

الدليل الثاني: وخلاصته الاحتجاج لوجوبه على البعض بسقوطه بفعل البعض. وكيفية سوق هذا الدليل أن يجعل في صورة قياس اقتراني أو استثنائي تمثيلي، هكذا: لو كان الواجب الكفائي واجبا على الكل لما سقط بفعل البعض، لكنه يسقط بفعل البعض فدل على أنه ليس واجبا على الكل بل على البعض وهو مدعانا. والاستثنائية متفق عليها، ودليل الملازمة أن شأن الخطاب المتعلق بكل فرد أنه لا يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب. أو يقال: سقط بفعل البعض، ولو كان واجبا على الكل لم يسقط بفعل البعض كسائر العبادات.

وقد أبطل الجمهور هذا الدليل بمنع الملازمة، فقد يتعلق الوجوب بشخص ويسقط عنه بفعل غيره، وقد يتعلق بجماعة ويسقط بفعل بعضهم في صور متفق عليها⁽⁸⁴⁾، أما سقوطه عن الشخص بفعل غيره فمثاله سقوط وجوب سداد الدين عن المدين إذا قام غيره بسداده متبرعا، ولو بغير إذنه، فليس للدائن مطالبة المدين في هذه الحالة، ولا أن يقبل منه أداء بعد سبق قبضه من المتبرع⁽⁸⁵⁾، وأما سقوطه عن اثنين بفعل واحد منهما فمثاله سقوط ما على الكفيلين بأداء أحدهما، لحصول المقصود وهو استيفاء الدائن حقه⁽⁸⁶⁾.

المطلب الرابع: ترجيح ثبوت مسؤولية جميع المكلفين عن الواجبات الكفائية

المسألة الأولى: رجحان مذهب الجمهور وتفسيره

بعد استعراض الأقوال، واستقراء الأدلة وتمحيصها، يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور، القائلين بأن جميع المكلفين مخاطبون بفرض الكفاية، نظراً، لوضوح أدلته، وقوتها، ومناقشتهم القوية لأدلة الخصوم.

ويكاد يتفق أصحاب هذا القول على أن مرادهم بقولهم: "يجب على جميع المكلفين" الجميع من حيث هو جميع، بمعنى أنه لا يجب على عين كل واحد من المكلفين. ومثالها المدين إذا كفله أكثر من واحد كفالة غرم وأداء؛ فإن الدائن يطالب الجميع بالدين من حيث هو جميع، وليس عين كل واحد منهم.

المسألة الثانية: شبهات المنكرين للقول الراجح والإجابة عنها وثمره الخلاف

الشبهة الأولى: قالوا: إذا كان الواجب الكفائي قد وجب على جميع المكلفين فكيف يسقط بفعل البعض؟

الجواب: بأن المقصود حصول الفعل، وليس المقصود ابتلاء كل مكلف، بل التكليف في حق كل أحد أحد أمرين: إما أن يقوم به بنفسه، أو يغلب على ظنه أن غيره قد قام به، ولا بُد في سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره، كسقوط الدين عنه بأداء غيره.

الشبهة الثانية: سلمنا أن الدين يسقط عن الشخص بأداء غيره، لكن هذا في الماليات، أما العبادات البدنية كصلاة الظهر والعصر فلا يجزئ فيها فعل أحد عن أحد، فكيف تقولون ذلك في الواجب الكفائي إذا كان في العبادات البدنية والجهاد في سبيل الله؟

الجواب: إننا لم نقل إن غير الفاعل قد أدى لكن نقول إن الفرض قد سقط، واختلف

سبب سقوطه، فسبب سقوطه عن الفاعل فعله، وسبب سقوطه عن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل، فانتفى الوجوب لتعذر حكمته⁽⁸⁷⁾.

الشبهة الثالثة: إذا كان الجميع مخاطبين بالواجب الكفائي فكيف يسوي الشارع بين من فعله ومن لم يفعله؟

الجواب: لا يلزم من حصول المساواة في أصل السقوط حصول المساواة مطلقا في الثواب وغيره، بل حصل التساوي في أصل السقوط لأن الغريق إذا شيل من البحر يبقى التكليف بعد ذلك بنزول البحر لا فائدة فيه، فلا تكليف حينئذ، فيحصل التساوي في أصل السقوط، ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله، إن فعله تقربا إلى الله عز وجل⁽⁸⁸⁾، كما يمتاز بالثواب أيضا من عزم على الفعل، ثم تبين له أن غيره قد سبقه إليه، من غير تقصير منه.

المسألة الثالثة: نوع الخلاف في المخاطب بالوجوب الكفائي وآثاره

قد أطلت النفس في هذا الموضوع؛ لأهميته، ولكون الحجاج فيه أصوليا محضا، وحتى أنتهي فيه إلى ترجيح ما تطمئن إليه النفس؛ بناء على قوة الأدلة، والآن جاء دور النظر في مدى ثمره هذا المبحث، فهل هذا الخلاف لفظي لا فائدة فيه أو معنوي له فائدة؟ بالأول قال ابن السمعاني⁽⁸⁹⁾، ومال الزركشي إلى الثاني فقال: "وقد يقال بأنه معنوي، وتظهر فائدته في صورتين: إحداهما: أن فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ فمن قال يجب على الجميع أوجبه بالشروع لمشابهته فرض العين، والثانية: إذا فعلته طائفة ثم فعلته طائفة أخرى، هل يقع فعل الثانية فرضا"⁽⁹⁰⁾.

أقول: وينبنى على الخلاف مسألة ثالثة، وهي: تعيّن الكفائي بالشك؛ لأن الشك يرجع الحكم إلى الأصل، فإن قلنا: واجب على الجميع، فالأصل في الشك أنه مكلف به؛ فلا يسقط عنه بالشك، وإن قلنا: واجب على البعض فالشك لا يثبت به التكليف.

وجميع هذه المسائل مستوفاة في موضعها من البحث.

المبحث الثاني

تعين المسؤولية عن الواجب الكفائي وسقوطها

المطلب الأول: تعين المسؤولية عن الواجب الكفائي

المسألة الأولى: الانفراد بالأهلية وأثره في تحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني

يتعين الواجب الكفائي على من يتفرد بأهلية القيام به، سواء كان فردا واحدا أم عددا لا بد من وجودهم لتحصيله، يقول التقي ابن تيمية: "وللمفتي أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لزمه النظر فيها، وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن لم يكن في البلد إلا هو تعين عليه الجواب، وإن كان في الناحية اثنان واستفتيا معا فالجواب واجب عليهما على الكفاية"⁽⁹¹⁾ وفي جمع الجوامع وشرحه: "القياس فرض كفاية على المجتهدين، يتعين على كل مجتهد احتاج إليه، بأن لم يجد غيره في الواقعة، أي: يصير فرض عين عليه"⁽⁹²⁾.

ومقتضى هذا الضابط: أن من توفرت فيه الأهلية للقيام بالواجب الكفائي، ولم يتم به مانع يحول بينه وبين الإتيان بالواجب، وتحقق أن غيره لا يستطيع القيام به، أو غلب على ظنه ذلك، فإنه يصير الكفائي واجبا عينيا عليه، وإنما قلت: (وتحقق، أو غلب على ظنه)؛ لأن مدار التكليف بالواجب الكفائي على غلبة الظن، وأما انعدام قيام الغير بالواجب الكفائي فلا أمور منها:

1 - انعدام الشروط المسوغة للقيام بالواجب الكفائي، بمعنى أن لا توجد الكفاءة للقيام بالواجب الكفائي إلا في شخص واحد، وهذا وإن كان من الممكنات العقلية، إلا أن حصوله بعيد عادة، وهو متصور في الإمامة العظمى، بأن لا يوجد مستعد للإمامة، قد تحققت فيه الشروط إلا شخص واحد، وكذا الاجتهاد، فاجتماع شرائط

الاجتهاد في مجتهد واحد في العالم أجمع متصور، وقد ذكره الأصوليون احتمالاً⁽⁹³⁾، وحينئذ فيكون الاجتهاد واجبا عينيا عليه، ومثل ذلك إذا كان الواجب الكفائي لا يتحقق إلا بعدد ولم يوجد غيرهم أهلا للقيام به.

2 - عدم العلم، وذلك بوجود ذوي الأهلية و الكفاءة للقيام بالواجب الكفائي، لكنهم لا يعلمون بتوجه الطلب إليهم، ومثال ذلك إنقاذ المتعرض للغرق، فإنه واجب كفائي يتعين على من يراه من ذوي القدرة، وقد ذكر إمام الحرمين نظيره، فقال: "من مات رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره تعين عليه القيام بغسله وتكفينه ودفنه، ومن عثر على بعض المضطرين، وانتهى إلى ذي مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته وكفاية حاجته، ولو تعداه ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته"⁽⁹⁴⁾.

3 - وجود مانع عادي أو شرعي من القيام بالفرض، ومثال ذلك وصول برقية استغاثة إلى من بالبر من أهل سفينة أشرفت على الغرق، فمن وجد الإمكانيات والوسائل اللازمة للإنقاذ، وجب عليه المبادرة لإغاثة الملهوفين وجوبا عينيا، بخلاف من عدم الوسيلة، أو وجدها لكنه في مكان ناء عن موضع الحادثة، فلا يجب عليه الإنقاذ ذاته، وإن كانت ذمته لا تبرأ من الطلب إلا بإعلام ذوي القدرة والوسائل المتاحة بالأمر وحثهم على القيام بالواجب.

4 - الإعراض عن القيام بالواجب الكفائي؛ وذلك بأن يوجد أهل الكفاءة والقدرة على القيام بالواجب الكفائي، ولا يعدموا الوسائل والإمكانات، مع اتساع الوقت لأداء الواجب، ويرى بعضهم هذا التخاذل، مع أهليته، وحينئذ يجب عليه تنبيههم إلى ما وجب عليهم، فإن استجابوا له فيها ونعمت، وإلا تعين عليه القيام بالواجب. ويتصور ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5 - تصدر عديم الأهلية للقيام بالواجب، وحيثُ يُتَعَيَّن على من يعلم عدم أهليته، كفه عن التجرؤ على تعدى حدود الله عز وجل، مع التصدى للقيام بالواجب الكفائي، قال الإمام ابن تيمية: فإن كان في البلد من هو معروف عند العوام بالفتيا وهو في الباطن جاهل تعين على هذا [يعني من هو أهل الفتوى] الجواب⁽⁹⁵⁾، وفي مختصر خليل و شروحه أن: الخائف من ضياع حق له أو لغيره إن تولى غيره القضاء يتعين عليه القضاء، ولو كان غيره أكثر منه فقها⁽⁹⁶⁾.

المسألة الثانية: تعين الواجب الكفائي بتعيين الإمام أو من يقوم مقامه

إذا كلف الإمام أو نائبه شخصا بالقيام بأحد فروض الكفايات، فالمشهور في كتب العلم: أنه يتعين عليه⁽⁹⁷⁾، ونقل البدر الزركشي خلافه (عدم التعين) غير معزو إلى أحد⁽⁹⁸⁾، ويدل على تعيينه ما يلي:

1 - حديث: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"⁽⁹⁹⁾، ووجه الاستدلال به: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهمت التعين على أبي بكر بتعيين النبي ﷺ، كما أن النبي ﷺ قد أقرها على هذا الفهم ولم يرض أن يستبدل عمر بأبي بكر، لكن يعكر عليه أن التعيين هنا اكتنف وجوبه سببان الأول: كونه من تعيين الإمام، والثاني: كونه طاعة للنبي ﷺ وهي واجبة في هذا الأمر وغيره، فكيف يُسند إلى أحدهما دون الآخر؟!.

2 - أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على إمامة عمر عملا بتعيين أبي بكر.

3 - أن الصحابة حصروا الخلافة بعد عمر في النفر الذين عينهم عمر رضي الله عنهم أجمعين.

4 - أنه داخل في معنى طاعة الأئمة في المعروف، بل هو أولى أنواعها، فإذا كانت طاعتهم واجبة عينا في التزام المباحات فعلا وتركها، فإن تحول الواجب الكفائي إلى

عيني بأمر الأئمة أولى.

ونص الفقهاء على تعيين بعض الواجبات الكفائية بتعيين الإمام، ولم يذكروا فيها اختلافا، وفي المقابل فهناك بعضها نصوا على أنها لا تتعين بتعيين الإمام، بل يسع المكلف مخالفته دون إثم، فمن الأول الجهاد: فكتب الفقه داخرة بالتنصيص على أن الجهاد يتعين بتعيين الإمام⁽¹⁰⁰⁾، ومنهم من عبر بقوله: إذا استنفر الإمام جماعة تعيين عليهم النفير معه⁽¹⁰¹⁾، ومن الثاني القضاء: إذ نص الفقهاء على أن المستوفي للشروط له الهرب من تولي القضاء، وإن عين من الإمام، لشدة خطره في الدين⁽¹⁰²⁾، بل قال ابن رشد: الهروب عن القضاء واجب، وطلب السلامة منه لازم، لاسيما في هذا الوقت⁽¹⁰³⁾، والتحقيق: أن التعيين بتعيين الإمام في الجهاد، وعدم التعيين في القضاء راجع الى ذات الجهاد والقضاء، فطبيعة الأول تستدعي تعيينه، وطبيعة الثاني تستلزم عدم تعيينه⁽¹⁰⁴⁾.

تعيين الواجب الكفائي بتعيين أهل الحل والعقد: عندما تخول الشريعة الإسلامية لأهل الحل والعقد القيام بمهام الإمام، يكون إلزامهم لأحد المكلفين بالقيام بالواجب الكفائي سببا لصيرورته واجبا عينيا عليه، ويمكن استنباط هذا الشرط من إجماع الصابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - على تولية أبي بكر - رضي الله عنه - الخلافة، ومبايعتهم له حين ارتضاه أهل الحل والعقد، ولم ينازع أبو بكر في قرارهم بعد اتفاقهم عليه، وكان يرى في مرحلة سابقة أثناء المناقشات مبايعة عمر، وحين عتب أحد الصحابة على الصديق - رضي الله عنه - بقوله: "نهيتني عن الإمارة ثم وليت" أجابه بقوله: "وأنا الآن أناك عنها"، واعتذر بأنه لم يجد من ذلك بدا⁽¹⁰⁵⁾.

المسألة الثالثة: الشروع في الواجب الكفائي وأثره في تعيين المسؤولية عنه

يرى بعض الأصوليين أن من من شرع في واجب كفائي تعيين، عليه فيجب إتمامه،

ولا يجوز قطعه والانصراف عنه⁽¹⁰⁶⁾، والعلامة الزركشي يرى الخلاف في هذه المسألة مخرج على الخلاف في المخاطب بالوجوب الكفائي، فمقتضى وجوبه على الجميع لزومه بالشروع، كما أن مقتضى وجوبه على البعض عدم لزومه بالشروع⁽¹⁰⁷⁾، وأرى: أنه يخرج كذلك على الخلاف في مسألة وجوب إتمام النفل على من شرع فيه، فالقائلون بأن النفل يلزم بالشروع يتعين عليهم أن يقولوا بلزوم الواجب الكفائي بالشروع من باب أولى، وأما القائلون بعدم لزوم النفل بالشروع⁽¹⁰⁸⁾ فيختلفون في الواجب الكفائي.

المذهب الأول: تعين إتمام الواجب الكفائي بالشروع فيه

وقد حكاه الغزالي في الوسيط عن بعض الأصحاب (الشافعية)⁽¹⁰⁹⁾، وقال ابن الرفعة في شرح الوسيط: إنه المشهور، وأقره الزركشي⁽¹¹⁰⁾، وصححه ابن السبكي، بل قال: إنه الأصح⁽¹¹¹⁾، وقال المحلي: إنه أقعد من ناحية الأصول⁽¹¹²⁾، ومن الحنابلة اختاره وانتصر له الطوفي⁽¹¹³⁾، وجزم به الفتوحي شارح الكوكب⁽¹¹⁴⁾، بل إن عبارته أفادت أن ضده ليس بشئ، ومال إليه ابن اللحام⁽¹¹⁵⁾.

أدلة لزوم الكفائي بالشروع:

لهم أن يستدلوا بما يستدل به للزوم النفل بالشروع، وأهمها:

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣) محمد: ٣٣، ووجه الدلالة منه: أن ظاهر النهي التحريم، والدلالة على العموم، فيشمل محل الدعوى، ويمكن المناقشة بأن ما شُرِع فيه ولم يَتِم لا يسمى عملاً⁽¹¹⁶⁾، أو لا يتناوله هذا النهي بدليل النبي ﷺ كان يصبح صائماً، ثم يفطر مختاراً⁽¹¹⁷⁾.

2 - حديث الصحيحين وغيرهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن فرض الصلاة فقال - صلى الله عليه وسلم -: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال الرجل: هل عليّ

غيرها؟ قال ﷺ: لا إلا أن تطوع - الحديث (118)، ووجه الدلالة منه: أن الحديث أثبت أن من تطوع بشيء فهو عليه، وتقدير المعنى: ليس عليك بعد الفرائض الخمس إلا ما تطوعت به، فإنه يلزمك إتمامه، وإن كان تطوعاً في أصله (119)، وإذا ثبت اللزوم بالشروع في حق النفل فثبوته في حق الواجب الكفائي أولى، وقد نوقش هذا الاستلال بأن الاستثناء منقطع، والمعنى: أنه ليس عليك أية واجبات أخرى، فكل ما فعلته بعد ذلك فهو تطوع تفعله اختياراً.

3 - قياس مواضع الخلاف على مواضع الاتفاق، فتقاس سائر الواجبات الكفائية على الجهاد، الذي هو متفق على لزومه بالشروع، ويمكن القدح في هذا الاستدلال بالفرق بين الجهاد وغيره، فإن الجهاد يتعين بحضور الصف فلا يجوز تركه لما في ذلك من كسر قلوب الجند، وتوهين قوة المسلمين، وليس كذلك سائر الواجبات الكفائية.

المذهب الثاني: عدم تعين الواجب الكفائي بالشروع فيه

وقد ذهب إلى ذلك الغزالي، حتى إنه أطلقه في الوجيز ولم يذكر غيره، ولم يستثن شيئاً (120) في حين أن غيره استثنى الجهاد وصلاة الجنازة (121)، وتبعه البارزي في التمييز (122)، وقال المحلي: إنه أضبط بالنظر إلى الفروع (123)، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: إنه الأصح، واستبعد ضده وهو القول بلزومه (124)، وكان القفال الشاشي يرى أن ضده لا يليق بأصل الشافعي، فإن الشروع لا ينافي حقيقة المشروع فيه (125)، لكن كان الإمام الفقيه ابن الرفعة لا يعتد بهذا القول ولا يرى نسبته لأحد من الأكابر (126).

أدلة عدم لزوم الكفائي بالشروع:

1 - القياس على النفل، فكما أن النفل لا يطرأ عليه اللزوم العيني بالشروع، فكذلك الواجب الكفائي (127)، ويمكن أن يعترض عليه بمنع حكم الأصل، فالخصم لا يسلم

أن النفل لا يلزم بالشروع، وإن سلم فللخصم أن يعترض بالفرق بين النفل والواجب الكفائي، فإن فرض الكفاية له حظ في الوجوب في الجملة، بل هو واجب على التحقيق، بخلاف النفل، فإنه لا حظ له في الوجوب أصلاً، فلا يصح القياس عليه⁽¹²⁸⁾.

2 - الاستصحاب، وقد أشار إليه الطوفي فقال: ووجه القول الآخر: أن ما لا يجب الشروع فيه لا يجب إتمامه في غير الحجج⁽¹²⁹⁾، لكن يناقش هذا: بأنه استصحاب لحال الإجماع في محل النزاع، وهذا النوع من الاستصحاب مختلف فيه، وليس بحجة في قول كثير من أهل العلم⁽¹³⁰⁾.

3 - الاستقراء، وتفيده عبارة الشيخ زكريا الأنصاري حيث قال: أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها، كالحرف، والصنائع، وصلاة الجماعة⁽¹³¹⁾، لكن يناقش بأنه استقراء ناقص، بل هو تععيد بني على بعض الفروع، في حين يلزم بعضها بالشروع، كما أن التمثيل بصلاة الجماعة غير مسلم.

رجحان تنوع الواجبات الكفائية بين اللزوم بالشروع وعدمه

بعد سوق الأقوال والأدلة والمناقشات فإنني أرى: أن ذلك لا ينضبط بقاعدة واحدة تعم جميع الواجبات، بل كل واجب يرجح في حقه أحد الحكمين اللزوم وعدمه، وأنه منوط بالمصلحة، والدليل على ذلك أنهم يتبعون كل قول بما يترتب عليه وعلى خلافه من المصالح والمفاسد، فيرجح أحد الحكمين بوجوب إزالة الضرر لا بضرر، ووجوب ارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد والأعم، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي، ويبدو أن البدر الزركشي كان يرى هذا حيث نراه في "سلاسل الذهب"⁽¹³²⁾ أطلق القولين ولم يرجح، وعزا التوقف في المسألة إلى كل من الرافعي والنووي⁽¹³³⁾.

فروع رَجَح فيها لزوم الكفائي بالشروع:

- 1 - الجهاد⁽¹³⁴⁾، قالوا: أنه يتعين بحضور الصف، ولا يجوز تركه لما في ذلك من كسر قلوب الجند.
- 2 - ومن ذلك صلاة الجنازة⁽¹³⁵⁾، قالوا: يلزم إتمامها لمن شرع فيها، ويحرم عليه قطعها، لما فيه من هتك حرمة الميت⁽¹³⁶⁾.
- 3 - ومن ذلك الحج والعمرة⁽¹³⁷⁾، يعني الزائدين على فرض العين، قالوا: يجب على الكفاية كل عام إحياء المناسك بالحج والعمرة، فمن شرع في أحد النسكين لزمه إتمامه.
- 4 - حفظ القرآن⁽¹³⁸⁾.

فروع رَجَح فيها عدم لزوم الكفائي بالشروع:

- 1 - الحرف والصنائع، قال الشيخ الأنصاري⁽¹³⁹⁾: أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة.
- 2 - القضاء، قال الطوفي: "لوتعين بالشروع لما جاز للقاضي أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق"⁽¹⁴⁰⁾.

فروع يصعب فيها الترجيح

- 1 - صلاة الجماعة⁽¹⁴¹⁾.
- 2 - الاستمرار في طلب العلم⁽¹⁴²⁾.

المسألة الرابعة: تعين الواجب الكفائي بعدم ظن فعله

أطبق الأصوليون حتى لا تكاد تجد بينهم مخالفا على أن التكليف في جميع الأحكام يكفي فيه الظن، وهو الرجحان، ولا يشترط العلم واليقين، لتعذرهما، ولم أقف على خلاف معتبر في هذا، يقول القرافي: "لما تعذر حصول العلم في أكثر الصور؛ أقام

الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة خطئه، فانيطت به التكاليف⁽¹⁴³⁾، وذكر كثير من العلماء أن التكليف بالفرض الكفائي دائر مع الظن⁽¹⁴⁴⁾، ومفهومه ألا يطالب الشخص فيه بتحقيق اليقين، عن طريق المشاهدة أو التواتر، بل يكفي حصول غلبة الظن كيفما تحققت، فإذا ترجح عند الشخص أن غيره فعل الواجب الكفائي وسعه تركه، وإذا ترجح عنده أن غيره لم يفعله لزمه السعي إلى أدائه؛ لأن تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر، فالتكليف به يؤدي إلى الحرج⁽¹⁴⁵⁾، وقد عبر الرازي في المحصول بأن التكليف في الواجب الكفائي موقوف على حصول الظن الغالب⁽¹⁴⁶⁾، وعبر بعض الأصوليين بأنه يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن وهو تعبير جيد⁽¹⁴⁷⁾.

فروع بناء التكليف بفرض الكفاية على الظن:

- 1 - إذا ظن المكلف أن غيره لم يفعل الواجب الكفائي تعين عليه⁽¹⁴⁸⁾.
- 2 - قد يُفعل الواجب الكفائي ويأثم بعض المكلفين لتركه، لأنهم تركوه مع ظنهم عدم فعله، فتقاعسوا عنه مع المتقاعسين، ولكل امرئ ما نوى.
- 3 - قد يتكرر فعل الواجب الكفائي، بل قد يفعله جميع المكلفين⁽¹⁴⁹⁾، ولا مانع من ذلك، وهو من فروع مقدمة الواجب⁽¹⁵⁰⁾، مثل من نسي صلاة من الخمس ولم يدر عينها، فإنه يصلها جميعاً، مع أنه يكون قد كرر أربعة منها⁽¹⁵¹⁾.
- 4 - إن ظنت كل طائفة أن غيره لم يفعله وجب عليهم جميعاً الإتيان به، ويأثمون جميعاً بتركه، إذا تواطؤوا على الترك، لتحقيق تعطيل الفعل المشترك بينها ظناً⁽¹⁵²⁾.
- 5 - من ظن أن غيره فعل الواجب الكفائي⁽¹⁵³⁾، وتركه حتى فات لم يأثم؛ "وإن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد، لأن تحصيل العلم بأن غيري هل فعل هذا الفعل أم لا غير ممكن، إنما الممكن تحصيل الظن"⁽¹⁵⁴⁾.

6 - إذا ظنت طائفة أن غيرهم قد فعل الواجب الكفائي، وظنت طائفة غيرها أن الغير ما أتى به، تعين على الطائفة الثانية (155).

المسألة الخامسة: تعين الواجب الكفائي بالشك في فعله وعدم فعله

إذا لم يظن المكلف شيئاً أصلاً، فكان ذا شك، متحيراً بين الاحتمالين، لا يستطيع ترجيح أحدهما، فهل يتعين عليه، فقد خَرَجَ بعض العلماء هذه المسألة على الخلاف في المخاطب بالواجب الكفائي، فالقائل إن المخاطب به جميع المكلفين يُخَرِّجُ على قوله وجوب القيام بالواجب الكفائي وجوباً عينياً؛ لأنه مطالب بالواجب الكفائي أصلاً، فلا يُرفع الأصل بدون دليل راجح، فلا تسقط عنه المطالبة بالواجب بمجرد الشك، والقائلون بأن المخاطب بالواجب الكفائي بعض المكلفين يُخَرِّجُ على قولهم: أنه لا يجب بالشك وجوباً عينياً؛ إذ الخطاب لم يتوجه إليهم، فالأصل براءة الذمة عندهم، فلا يجب عليه إلا بدليل راجح يرفع البراءة الأصلية، والشك لا يفيد الرجحان (156).

فمن علم بوجود ميت مثلاً وشك هل قام غيره بما يلزم له من تغسيل وتكفين أو لم يقم بذلك؟ فعلى قول الجمهور: يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك، وذلك لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق واليقين، والوجوب المحقق المتيقن لا يزول بالشك، وعلى القول الثاني: لا يجب عليه السعي، لأن الخطاب لم يتوجه إليه، والأصل عدم تعلقه به (157).

المطلب الثاني: مسقطات المسؤولية عن الواجبات الكفائية المضبوطة

المسألة الأولى: العجز البدني وأثره في التكليف بالواجب الكفائي:

ويمكن التعبير عنه بعدم القدرة البدنية، وتدل النصوص الشرعية على اعتباره عارضاً مسقطاً للمسؤولية عن الواجب الكفائي، مثل قوله تعالى بعد آية فرض الجهاد ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ

جَنَّتْ تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ الفتح: ١٧، وجه الدلالة: أن الجهاد من فروض الكفايات، وقد رُفِعَ شرعا الحرج المترتب على تركه عن العاجز الذي لا يقدر عليه.

وقد ذكر الأصوليون هذا العارض ضمن موانع التكليف وعوارض الأهلية، ومنهم ومن الفقهاء من أشار إليه عند تعرضهم لذكر الواجب الكفائي، فمنهم الإمام الشافعي الذي نص على اشتراط كون المكلف مطبقا للواجب الكفائي حتى يلحقه الإثم بتركه⁽¹⁵⁸⁾، ومنهم إمام الحرمين، الذي يقول: "عم كافة المقتدرين الحرج"⁽¹⁵⁹⁾ ومنهم العلامة الرافعي الذي عبر بالقدرة في قوله: "إذا تعطل أثم كل من قدر عليه"⁽¹⁶⁰⁾، ومنهم العلامة أبو إسحق الشاطبي الذي ذكر هذا الشرط فأطال وأجاد، واستدل على أن فاقد القدرة لا يخاطب بالواجب الكفائي وساق كثيرا من الأمثلة والشواهد، ومما قال: "وكذلك الجهاد حيث يكون فرض كفاية إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطالب بها من لا يُبدئ فيها ولا يعيد، فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعا"⁽¹⁶¹⁾.

المسألة الثانية : عدم العلم وأثره في التكليف بالواجب الكفائي

عدم العلم من العوارض التي يذكرها الأصوليون في مباحث التكليف، وممن نص على اعتباره في الواجب الكفائي الإمام الشافعي الذي يقول: "الصلاة على الجنابة ودفنها لا يحل تركها، ولا يجب على كل من حضرها كلهم حضورها"⁽¹⁶²⁾، فاقتضت عبارته تعلق الطلب بمن حضرها، ومنهم إمام الحرمين الذي يقول: "من مات رفيقه في طريقه، ولم يعلم موته غيره، تعين عليه القيام بغسله وتكفينه ودفنه، ومن عثر على

بعض المضطرين، ولو تعداه ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفائته ⁽¹⁶³⁾، ومنهم العلامة الرافعي في قوله: "إذا تعطل [الواجب الكفائي] أثم كل من قدر عليه إن علم به" ⁽¹⁶⁴⁾، ومنهم صاحب الهداية الذي صرح بأن سبب وجوب صلاة الجنازة شهودها ⁽¹⁶⁵⁾، ومنهم صدر الشريعة الذي يقول عن صلاة الجنازة: "فإن تركه الكل فكل من بلغ إليه خبر موته أثم" ⁽¹⁶⁶⁾.

المسألة الثالثة: فقد الوسيلة وأثره في التكليف بالواجب الكفائي

هذا العارض والذي قبله بمثابة المقدمة؛ لأن القيام بالواجب لا يتأتى إلا بالإتيان بمقدمته، والعلم وسبيل التحصيل كلاهما من المقدمات الضرورية للقيام بالفعل، ويمكن التعبير عنه بقولنا: العجز عن القيام بالواجب نوعان: عجز حقيقي، وهو عدم القدرة على الإتيان بالواجب، وعجز حكمي، وهو فقد الوسيلة التي يتوقف عليها الإتيان بالواجب.

وهو من العوارض التي يعم أثرها في جميع التكاليف الشرعية، ويدل على اعتباره في المطلوب الكفائي على وجه الخصوص قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِمْهُمْ كَمَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ ^(٩٢) التوبة: ٩٢ فإن الحكم في حق فاقد الوسيلة هؤلاء معطوف على حكم العجزة المنصوص عليه في الآية السابقة: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٩١) التوبة: ٩١ وجه الدلالة: أن السبيل المذكور في الآية معناه المؤاخذه الدنيوية والأخروية، فإذا نفيت عن فاقد الوسيلة الموصلة للقيام بالواجب فإن ذلك يدل على اعتبار الشرع له عارضا من عوارض التكليف، وسواء قلنا إن الجهاد في هذا المقام فرض عين أو فرض كفاية فإن الحكم

لايختلف؛ لأنه إذا اعتبر عذرا في المطالبة بالفرض العيني فاعتباره عذرا في المطالبة بالفرض الكفائي أولى.

المسألة الرابعة: الانشغال بواجب كفائي وأثره في التكليف بسائر الواجبات الكفائية

أرى أن هذا العارض خاص بالواجبات الكفائية العامة؛ لأنه لا يتصور تعارض بين الواجبات العينية العامة، فالشارع الحكيم لم يوجب على عموم المكلفين القيام بواجبات عينية متعارضة في وقت واحد؛ لأن هذا من التكليف بما لا يطاق، وقد وقع الاتفاق على أن التكليف بما لا يطاق لم يقع، وأما خلاف العلماء ففي مدى إمكانه وجوازه عقلا.

وأما الواجبات الكفائية فيتصور التعارض بينها، لأن ذلك مرده إلى فعل المكلفين، فإذا تركوا واجبا كفائيا تعين القيام به على العالم به القادر عليه، فإذا تكرر هذا مع نفس المكلف في واجب آخر وتعين عليه، ولم يكف الوقت للقيام بهما جميعا ثبت التعارض، ولنضرب لذلك مثالا بالجهاد، وطلب العلم الشرعي في فرع من الفروع، فإن كلا منهما قد يصبح فرض عين، إذا أهمله الناس، فحينئذ يتعين على المتأهل للاضطلاع به أن ينتدب له، لكن هل يمكن المكلف الواحد القيام بجميع هذه الواجبات التي تتنازع وقته وتباين أماكنها في أرجاء المعمورة؟

وأقول مستعينا بالله عز وجل: لا يكلف الإنسان من الواجبات الكفائية إلا بما يطيق؛ لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ فيلزم المكلف المضي في أحدها، ومتى بذل جهده ووقته فيه فقد برئت ذمته من المسؤولية عن تضييع سائر الواجبات الكفائية التي فرطت الأمة فيها.

وقد كان هذا العارض يعن لي، وأتردد في تقديره، ومدى مشروعية اعتباره، حتى وجدت إمام الحرمين يتعرض في الغياثي⁽¹⁶⁷⁾ لمسألة الخليفة يريد الحج، وتعرض

بسبب ذلك الأمة لمخاطر جسام متوقعة، فيتعارض في حقه واجبان، أحدهما عيني منذ الأصل وهو الحج، والآخر كفائي تعين عليه، وهو القيام بمهام الخلافة في مراعاة مصالح المسلمين، وقد جزم بأنه يجب على الخليفة - والحالة هذه - تأخير الحج، ومما قال: وأية حُجة تعدل تلك الخطوب الجسام والأمور العظام بحجة؟! (168)

وقال: وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب على الظن إفشاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر لم يجز له أن يغرر بنفسه وبذويه ومن يتصل به ويليه، بل يتعين عليه تأخير ما يتحيه إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه (169)، وقد وجدت ضالتي في شهادة هذا الإمام باعتبار المبدأ الذي طالما تشوفت لأن أجده شيئاً مسطوراً يدل عليه، فزال كثير من ترددي، خصوصاً وقد وجدت الفقهاء يذكرون في القواعد الفقهية، دفع الضرر العام رغم التعرض لضرر خاص، ووجوب ارتكاب أخف الضررين.

ضوابط الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة

بعد إعمال الذهن، وترديد النظر أرى أن أهم الضوابط ما يلي:

1 - مدى احتياج الأمة للفرضين، فيجب تقديم الأهم على المهم، ويجب تقديم ما يتأتى به الحفاظ على الضروريات الخمس، على ما يترتب عليه تحصيل مصلحة حاجية أو تحسينية، فإن تعارضت الضرورات الخمس قدم حفظ الدين على غيره، ثم حفظ النفس أو حفظ العرض - على الخلاف - ويقدم حفظ العقل على حفظ المال (170)، وعند التساوي في الأهمية والأثر يجب تقديم الواجب الكفائي الديني على الواجب الكفائي الدنيوي (171).

2 - مدى استعداد وكفاءة الشخص، وتمكنه من القيام بالفرضين كليهما، فإن كان متأهلاً لأحدهما دون الآخر، أو كان من المبرزين في أحد المجالين مع كونه في المجال

الآخر لا يصل الحد المعتاد لإتقانه أو لا يعدوه، فليلزم ما خصه الله عز وجل بالتفوق فيه.

3 - أن يثبت التعارض فعلا بين الفرضين، فيتضيق الوقت في كل من الفرضين، ولا يتسع وقت المكلف لهما جميعا، أو تتباين الأماكن، وتكون الحاجة إلى الفرضين على حد سواء.

4 - الشروع في أحد الفرضين، والمشاركة في النيابة عن الأمة في تحمل عبء التكليف به؛ فإنه يرجح الاستمرار فيه، خصوصا إذا قلنا بأن الواجب الكفائي يتعين بالشروع فيه، فإنه يمكن اعتبار المكلف عاجزا، بالنسبة للفروض الأخرى التي تعارضت مع الواجب الذي تعين عليه بالشروع فيه.

تطبيقات على الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة:

إذا تعين على المكلف واجب كفائي ديني، تضيق وقته، وشرع فيه، وثبتت كفاءته له، وتعارض مع هذا الواجب غيره من الواجبات الكفائية أو المباحات فإنه لا يجوز للمكلف ترك الواجب الكفائي الذي هو فيه، متى ثبت احتياج الأمة للقيام بهذا الواجب، وأنه خليف بالتقديم على غيره، وإذا تعارضت الواجبات الكفائية في حق الشخص الواحد وجب عليه أن يختار ما يقدر عليه، ويحسنه ويؤديه بكفاءة منها، وفقاً للضوابط التي مر ذكرها، ومن الأمثلة التطبيقية ما يلي:

1- مع وجود المستعد للتعلم الذي لا يجد من يعلمه، فإنه لا يجوز للمتضلع من ذلك العلم ترك الاشتغال بالعلم وتعليمه، إلى الاشتغال اختيارا بعرض من أعراض الدنيا، ولا الانشغال بما يمكن غيره القيام به من مصالح المسلمين، ويعطله عن قيامه بدوره في حفظ العلم ونشره؛ لأنه يترك واجبا كفائيا تعين عليه، مع إطاقته له، ونبوغه فيه، وقصور غيره عن القيام بالواجب، إلى مباح أو واجب كفائي قام به غيره، أو تأهل

غيره للقيام به.

2 - لا يجوز للمتخصص في تخصص نادر تحتاجة الأمة، ترك المهمة التي أنيطت بعنقه اختياراً، لينشغل بعمل آخر قد كفاه الغير همه.

3 - لا يجوز للصانع من المسلمين التنافس في عمل واحد، يكون بعضهم كافياً في تحصيله، وترك سائر الأعمال التي لم ينتدب أحد للقيام بها، فصارت متعينة على المتأهل لها، مع اعتماد الأمة على غيرها من الأمم في تحصيل نتائج ذلك المجال.

4 - يجب على أهل الحل والعقد في كل مكان، التعرف على المجالات التي تحتاجها الأمة، عبر النتائج الدقيقة للدراسات النوعية المتقنة، وتبصير الأفراد والجهات المختصة بكل منها بما من شأنه إحياء الواجبات الكفائية المضیعة.

المسألة الخامسة: سقوط الإلزام بالواجب الكفائي بفعل بعض المكلفين

اشتهر الواجب الكفائي عند الخاصة والعامة بأن الواجب الكفائي إذا فعله بعض المكلفين سقط عن الباقي، ولا سبيل إلى القول بسقوط الواجب نفسه، ولكن المتبادر هو سقوط المطالبة بفعله مرة أخرى، لكن يشكل على هذا أن من فعل الواجب الكفائي بعد أن قام به غيره يقع فعله واجبا على أحد أقوال أهل العلم، ولا يقع واجبا على قول آخر، بل يقع مندوباً، والواجب والمندوب كلاهما مطلوب شرعاً، فكيف نقول سقطت المطالبة بفعله؟ ولذا عبر بعض العلماء بقولهم: يسقط الحرج بفعل البعض، وقد استحسن العلامة النووي هذا التعبير، وقال: "إن عبارة المحققين، سقط الحرج عن الباقي، أي: لا حرج على المكلفين في تركهم هذا الفعل"، أقول: وبذا عبر الإمام الشافعي رحمه الله، ففي الرسالة⁽¹⁷²⁾ "لم يخرج غيره ممن تركها"، ثم قال النووي: "وأما عبارة من يقول: (سقط الفرض عن الباقي) أي: حرج الفرض وإثمه"⁽¹⁷³⁾، وقد وجدت بعض المحققين⁽¹⁷⁴⁾ يعبر عن هذا المعنى بقوله: يحصل

بفعل البعض، ومراده يتحصل الفرض، أو المقصود من مشروعيته، والأمر في ذلك قريب؛ لأنه من باب المجاز الذي يكون أشهر من الحقيقة.

خاتمة

أحمد الله تعالى على ما وفق من تدوين للصواب الذي يرتضيه سبحانه، وأستغفره من كل خطأ وقعت فيه، وأكل إليه عز وجل العلم بالحق في كل ما استتجت أو ارتأيت أو رجحت، وأسأل القارئ الكريم أن يهدي إلي كل ما تجود به قريحته من تصوير أو صقل أو إضافة، وأوجز في الأسطر القادمة خلاصة البحث وتوصياته.

خلاصة البحث ونتائجه:

- 1 - المسؤولية هي: الأهلية لخطاب الشرع بالواجبات الكفائية وعوارضها تعيينا وسقوطا.
- 2 - الواجب العيني هو: فعل مهم محتم حصوله شرعا من كل واحد بعينه أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.
- 3 - الواجب الكفائي: فعل مهم، يُقصد شرعا حصوله جزما، من غير نظر بالذات إلى فاعله.
- 4 - من أمثلة الواجب الكفائي الديني: تجهيز الميت غسلا، وتكفينا، وحملا، وصلاة عليه، ودفنا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاجتهاد، وتولي الولايات العامة، مثل الإمامة، والقضاء، والإفتاء.
- 5 - من أمثلة الواجب الكفائي الدنيوي: تعلم جميع العلوم التي يتوقف عليها التقدم العلمي، والنهوض بشأن المسلمين، مثل تعلم وتعليم الطب والهندسة والحساب والعلوم التجريبية، وكذا القيام بالأعمال التي تقتضيها العلوم السابقة، واستيفاء جميع مصالح المسلمين منها.

6 - جمهور الأصوليين على أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين، وذهب بعض الأصوليين إلى أن فرض الكفاية واجب على بعض غير محدد من المكلفين، وقد رجح البحث مذهب الجمهور، لوضوح أدلته، وقوتها، ومناقشتهم القوية لأدلة الخصوم.

7 - يتعين الواجب الكفائي على من يتفرد بأهلية القيام به، سواء كان فردا واحدا أم عددا لا بد من وجودهم لتحصيله، وأهم أسباب التفرد:

- أ - انعدام الشروط المسوغة للقيام بالواجب الكفائي عند الغير.
- ب - عدم علم الغير بالواجب الكفائي الذي علمه ذلك المتفرد بالعلم.
- ج - وجود مانع عادي أو شرعي يحول بين الغير والقيام بالواجب الكفائي.
- د - إعراض الغير عن القيام بالواجب الكفائي، رغم أهليتهم وعلمهم وتمكنهم.
- هـ - تصدر عديم الأهلية للقيام بالواجب.
- و - إذا كلف الإمام أو نائبه أو أهل الحل والعقد شخصا بالقيام بأحد فروض الكفايات، تعين عليه.

ز - يرى بعض الأصوليين أن من من شرع في واجب كفائي تعين، عليه فيجب إتمامه، ولا يجوز قطعه والانصراف عنه، في حين يرى آخرون عدم تعين الواجب الكفائي بالشروع فيه، وقد انتهى البحث إلى رجحان تنوع الواجبات الكفائية بين اللزوم بالشروع وعدمه، وذكر نماذج من الفروع الفقهية.

ح - يتعين الواجب الكفائي على من ظن أنه معرض للضياع، ولم يثبت عنده قدام غيره به.

8 - أهم مسقطات المسؤولية عن الواجبات الكفائية المضیعة:

- أ - العجز البدني عن التصدي للواجب الكفائي.
- ب - عدم العلم بالواجب الكفائي، مع عدم التقصير في البحث عنه.

- ج - فقد الوسيلة الموصلة لقيام المكلف بالواجب الكفائي.
- د - الانشغال بواجب كفائي، وأورد البحث ضوابط الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة، ثم تطبيقات على الترجيح بين الواجبات الكفائية المتعارضة.
- هـ - تحقق المصلحة بقيام بعض المكلفين بفعل الواجب الكفائي.

توصيات البحث:

يوصي البحث بضرورة:

- 1 - اشتغال الباحثين ببيان الواجبات الكفائية المضیعة، واستشراف السبل المؤدية لإحيائها.
 - 2 - توجيه الدراسات البحثية المعاصرة لتوظيف علم أصول الفقه، وسائر العلوم الشرعية، للنهوض بالأمة.
- والله والمستعان، وهو سبحانه ولي التوفيق، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

- قائمة المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، تقى الدين على بن عبد الكافي المتوفى 756هـ، وأكملة ولده تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى 771هـ، ط مطبعة التوفيق الأدبية بمصر (د. ت)
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى 911هـ، تحقيق علاء السعيد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة
- أصول الفقه، زهير، محمد أبي النور، المتوفى 1988م، دار الطباعة المحمدية. د. ت
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، الشافعي، المتوفى 794هـ، دار الكتب، القاهرة، 1414 هـ 1994م
- البلبلى في أصول الفقه = مختصر روضة الناظر، للطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الحنبلي، المتوفى 716هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، 1410هـ
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، للأصفهاني شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد

- الرحمن، الشافعي، المتوفى 749هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة. الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ، 2000م
- التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجن، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1977م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط دار الكاتب العربي - بيروت (د.ت).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى، المالكي، تحقيق د. محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر / مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم جدة، الطبعة الأولى، 1414هـ
- تقرير الشريبي على حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع، ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية، 1356هـ 1937م
- التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبي، الحنفى، ت 879 هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية عن طبعة بولاق مصر 1403هـ. 1983م.
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، المتوفى 684هـ مطبوع مع شرحه، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، 1393هـ 1973م
- الجامع الصحيح، للإمام البخارى ط الأميرية 1314هـ
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى، دار الكتب المصرية.
- جمع الجوامع، لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الشافعي، المتوفى 771هـ، مطبوع مع شرح المحلى وحاشية البناني، مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية 1356هـ 1937م
- حاشية الأزميرى، محمد ولى بن رسول القرشهرى، على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول، للعلامة منلا خسرو الحنفى ط العثمانية 1339هـ
- حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع، للبناني عبد الرحمن بن جاد الله،

- المالكي، المتوفى 1198هـ، مصطفى البناني الحلبي القاهرة، 1356هـ 1937م
- حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، للجرجاني على بن محمد بن علي، الحنفي، المتوفى 816هـ، مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ 1973م
- حواشي الشيخ محمد الجوهرى على غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصارى، مطبوع مع اللب والغاية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، 1360هـ 1941م
- دستور الأخلاق، د. عبد الله دراز، تعريف وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور الشاهين، مؤسسة الرسالة بيروت، 1402هـ، 1982م.
- الرسالة، للإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المتوفى 204هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث؛ القاهرة الطبعة الثانية، 1399هـ 1979م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، ضبط وتصحيح على عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف المتوفى 676هـ، ط المكتب الإسلامي، دمشق 1405هـ 1985م
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الحنبلي، المتوفى 620هـ، تحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ 1993م
- الزهور البهية في أصول العلوم الفقهية، ابن كنان محمد بن عيسى الصالحى، المتوفى 1153هـ، رسالة ماجستير للمؤلف 1403هـ
- سلاسل الذهب، للزركشى بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، الشافعي، المتوفى 794هـ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم جدة، الطبعة الأولى، 1411هـ 1990م
- السيرة النبوية، لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد، ت 213هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط دار الجيل، بيروت 1411هـ.
- شرح الإسنوي = نهاية السؤل
- شرح البدخشى (مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوى)، للبدخشى محمد بن الحسن .

المتوفى 922هـ، مطبوع مع نهاية السؤل للإسنوى، مطبعة محمد على صبيح القاهرة 0

- شرح التنقيح = شرح تنقيح الفصول

- شرح الزرقانى على مختصر خليل، للشيخ عبد الباقي الزرقانى، ط دار الفكر 1398هـ 1978م
الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، العلامة أبى البركات أحمد بن محمد ط عيسى الحلبي، مع التعليق الحاوى

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الأيجى عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازى، الشافعى، المتوفى 756هـ . مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1393هـ 1973م
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى، الحنبلى، المتوفى 972هـ تحقيق د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة، 1400هـ 1980م

- شرح اللمع، لأبى إسحاق الشيرازى إبراهيم بن على بن يوسف الشافعى، المتوفى 476هـ، تحقيق عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ 1988م .

- شرح المحلى على جمع الجوامع، للمحلى جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، الشافعى، المتوفى 864هـ، مطبوع مع حاشية البنانى، مصطفى البابى الحلبي القاهرة، ط2، 1356هـ 1937م
- شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول، للأصفهانى شمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن، الشافعى، المتوفى 749هـ، تحقيق د . عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ

- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول، للقرافى شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكى، المتوفى 684هـ تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، 1393هـ 1973م

- شرح مختصر الروضة، للطوفى سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد، الحنبلى، المتوفى 716هـ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ 1990م

- صحيح البخارى = الجامع الصحيح

- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، المتوفى 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي بمصر 1374هـ 1955م

المسؤولية عن الواجبات الكفائية المضبغة - دراسة أصولية- د/أسامة أحمد محمد كحيل

- غاية الوصول شرح لب الأصول، لذكريا الأنصاري أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، الشافعي، المتوفى 926هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، 1360هـ 1941م
- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي يوسف بن عبد الملك المتوفى 478هـ ط دار الدعوة، مصر 1979م
- الفصول البديعة في أصول الشريعة، ملخص لجمع الجوامع، محمود أفندي عمر الباجوري، مطبعة التمدن بمصر 1323هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للكنوي بحر العلوم عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الحنفى المتوفى 1180هـ . مطبوع مع المستصفي للغزالي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1414هـ 1993م
- القاموس المحيط، للفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى 817هـ
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن الحنبلي صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادى، الحنبلى، المتوفى 739هـ . تحقيق د . على عباس الحكمى، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1988م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- قواعد الفقه، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان 1407، 1986
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام على بن العباس البعلى، ت 803هـ، تح: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1403هـ 1983م
- لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، الشافعي، المتوفى 926هـ، وهو مختصر لجمع الجوامع لابن السبكي، مطبوع بهامش شرحه غاية الوصول شرح لب الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، 1360هـ 1941م
- المجموع شرح المذهب، للنووي محيي الدين ابن شرف النووي، المتوفى 676هـ، مطبوع مع فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير، لابن حجر، ط التضامن الأخوي القاهرة.
- مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاما، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، محمد شوقي أمين، ط الأميرية - القاهرة 1404هـ، 1984م
- المحصول في علم الأصول، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المتوفى سنة 606هـ، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، 1433هـ، 2012م
- مختصر التحرير في أصول الفقه، للفتوحى، مطبوع مع شرحه الكوكب المنير، كلاهما لابن النجار

- الفتوحى محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى، الحنبلى، المتوفى 972هـ، وقد اختصره من - كتاب التحرير فى أصول الفقه للمرداوى، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة 1400هـ 1980م
- مختصر المنتهى (1/234 مع شرح العضد وحاشية السعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ 1973م
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفى، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى 710هـ، تحقيق يوسف بدوي، ط دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ، 1998م
- المسودة فى أصول الفقه، لآل تيمية 1) مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحنبلى، المتوفى 652هـ، 2) وابنه شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، الحنبلى، المتوفى 682هـ، 3) وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم، الحنبلى، المتوفى 728هـ، تقديم/ محمد محبى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة
- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، د. أحمد بن عبدالعزيز الحليبي، مكتبة الرشد، الرياض، 1417هـ.
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، للفيومى، أحمد بن محمد على المقرئ المتوفى 770هـ ط دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ 1994م
- المعجم الفلسفى، مجمع اللغة العربية، ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1979م
- المعجم الكبير، للحافظ الطبراني، تحقيق حمدي السلفى، مكتبة ابن تيمية (د ت)
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ، 4005م
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط وزارة التربية والتعليم، مصر، 1415هـ 1994م.
- المغني فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى 620هـ، مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، مصورة عن طبعة المنار بمصر، تصوير دار الكتاب العربى، بيروت 1393هـ 1973م.
- مقدمات أصولية، للأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعى ط دار الهدى، القاهرة 1401هـ 1986م
- المنار، فى أصول الفقه، للنسفى، زين الدين أبى العز طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي، المتوفى 808هـ ط مع مجموع متون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1413هـ 1993م
- المنثور فى القواعد، للزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى 794هـ، تحقيق تيسير فائق أحمد، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 1405هـ

- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار التراث، الطبعة العشرون 1400هـ 1980م
 - منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، الشافعي، المتوفى 685هـ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة القاهرة الطبعة الأولى، 1370هـ 1951م
 - المنهاج مع شرح الأصفهاني، انظر شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول
 - الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، المالكي، المتوفى 790هـ، مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة
 - موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم بإشراف د. صالح بن عبد الله الحميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى 1418هـ.
 - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، المتوفى 179هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط عيسى الحلبي 1370هـ 1951م
 - النحو الوافي، عباس حسن، المتوفى 1398هـ، ط دار المعارف، ط 15
 - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي المتوفى 772هـ، مطبوع مع شرح البدخشي، ط مطبعة محمد على صبيح القاهرة.
- الحواشي والإحالات:**

- (1) مثل قول المحب ابن الشكور: "الواجب اذني من شأنه أن يُثاب الآتون، ولا يُعاقب التاركون، إذا أتى به البعض، وإن لم يأت به أحد يُعاقب الكل" فواتح الرحموت (1/ 62 - 63).
- (2) أثرت أن أجعل همزة المسؤولية على الواو مراعاة للقاعدة الأصلية، واختيارا لما جرى عليه مجمع اللغة العربية بدمشق، مع احترامي وتقديري لقرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذي اختار فيها وفي أمثالها أن تكتب على نبرة (مستولية) كراهة تتابع الواوين، ونص قرار المجمع: "إذا ترتب على كتابة الهمزة على ألف أو واو توالي الأمثال في الخط، كتبت الهمزة على السطر، مثل: يتساءلون ورءوس إلا إذا كان ما قبلها من الحروف مما يوصل بها بعده فإنها تكتب على نبرة، مثل: بطئها، وشئون، ومسئول..اه مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاما - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص 310.
- (3) ولذا وصفت بأنها محدثة، وأن تعريفها والتفريع عليه من وضع علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وذلك في المعجم الوسيط، مادة (سأل) 1 / 411.
- (4) جاء في المعجم الوسيط مادة (صنع) 1 / 525: (المصدر الصناعي) ما انتهى ببناء مشددة وتاء، مأخوذا

من المصدر كالخصوصية والفروسية والطفولية، أو من أساء الأعيان كالصخرية والخشبية، وقد يؤخذ من المشتقات كالتقابلية والمسؤولية والحرية، أو من أداة من أدوات الكلام كالكمية والكيفية والماهية اه وانظر: النحو الوافي (3/186-187).

- (5) وبها سميت شهادة الدكتوراة منذ تطور الأزهر 1929م.
- (6) ومن الكلمات المشهورة التي جاءت على هذا الوزن: الجاهلية، الفروسية، العبقرية، العبودية، الألوهية، الربوبية، الوجدانية، الإنسانية، الحيوانية، الحكمية، الكيفية، الكلية، الجزئية.
- (7) المعجم الوسيط، مادة (سأل) 1 / 411.
- (8) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي 1 / 392.
- (9) التربية الأخلاقية الإسلامية ص 331
- (10) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (سأل).
- (11) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم 8 / 2400
- (12) المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ص 71.
- (13) دستور الأخلاق ص 136.
- (14) نسب هذا التعريف إليه الزكشي في البحر (1/321)، وقال في المثلث (3/33) إن هذا التعريف في كتاب السير للغزالي، ولم أقف عليه في أي من كتبه التي وقفت عليها، وقد نسب إليه في التحجير شرح التحجير (2/875).
- (15) يعني: أن الشرع يقصد بالتكليف تحصيل الواجب لذات الواجب، دون القصد إلى قيام كل مكلف بعينه بتحصيله.
- (16) شرح مختصر الروضة (2/404).
- (17) تقريب الوصول ص 101.
- (18) قواعد الأصول (111).
- (19) جمع الجوامع مع حاشية البناني (1/182).
- (20) شرح الكوكب المنير (1/375).
- (21) حاشية السيد على شرح العضد لمختصر المنتهى (1/234).
- (22) حاشية الأزميري على مرآة الأصول (3/391).
- (23) فواتح الرحموت (1/62 63).
- (24) التعريفات (145).
- (25) غاية الوصول شرح لب الأصول (26).

- (26) التقرير والتحير (135/2).
- (27) وقريب منه قول أستاذي الشيخ زهير رحمه الله: "مهم محتم حصوله من غير نظر إلى فاعله"، وإنما قلت: هو قريب منه لأنه لم يشتمل على كلمة "بالذات"، مع أن لها أثرا في توضيح المعنى. أصول الفقه (115/1).
- (28) تقريب الوصول ص 101 ويرد عليه استعماله لفظ "ما يجب" في تعريف الواجب .
- (29) قواعد الفقه ص 169.
- (30) الفصول البديعة في أصول الشريعة ص 20، ويرد عليه أيضا أنه لم يحتز من دخول المندوب العيني في التعريف.
- (31) مثل ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه، كقيام الليل.
- (32) قواعد الأصول (111).
- (33) هو الأستاذ الدكتور حسن مرعي - رحمه الله - في كتابه القيم (مقدمات أصولية) ص 158.
- (34) حاشية البناني (183/1).
- (35) حاشية البناني (183/1).
- (36) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي، حيث قسمه أربعة أقسام (220217/10).
- (37) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي (571/2 - 572).
- (38) حقق العلامة البناني أن الحرف والصنائع مترادفتان لغة واصطلاحاً، وقيل: الحرفة: ما يعمل باليد، والصنعة: هي العلم الحاصل من التمرن على العمل انظر حاشية البناني (183/1).
- (39) حاك الثوب: نسجه المعجم الوجيز.
- (40) بنصه من البحر المحيط للزركشي (321/1).
- (41) انظر: أصول الفقه لأستاذي الشيخ محمد أبي النور زهير - رحمه الله - (115/1).
- (42) انظر: البحر المحيط (84-54/2).
- (43) انظر: شرح الكوكب المنير (117)، أقول: ولهذا تختلف الواجبات الكفائية، فمنها: ما يكفي في القيام به واحد، كالصلاة على الميت وإنقاذ الغريق، ومنها: ما يحتاج إلى عدد من المكلفين، كمقاومة الجراد، ومنها: ما لا يمكن القيام به إلا من الجمع الغفير والحشد الكبير، كالجهاد في سبيل الله عز وجل.
- (44) وسيأتي إن شاء الله في ثانيا البحث بيان من يسقط عنه الإثم.
- (45) انظر: البحر المحيط (322/1) وشرح الكوكب المنير (375/1) وجمع الجوامع (184/1) بحاشية البناني، وأصول الشيخ زهير (115/1).
- (46) انظر: البحر المحيط (322/1).

- (47) انظر: القواعد والفوائد (156) وشرح الكوكب المنير (375/1 - 376).
- (48) انظر: شرح اللمع للشيرازي (158/1) وروضة الناظر المحققة (635/2) ومختصر المنتهى (234/1) مع شرح العضد وحاشية السعد) وبيان المختصر (342/1) وتنقيح الفصول (155 - 157) والمنهاج (99/1 - 100 مع شرح الأصفهاني) وشرحي الإسنيوي والبدخشي (93/1) والبلبل (111) وشرح مختصر الروضة (403/2، 405) وجمع الجوامع (184/1 - 185 مع شرح المحلي وحاشية البناني) والإبهاج (65/1) والبحر المحيط (322/1) والقواعد لابن اللحام (156) وشرح الكوكب المنير (375/1 - 376) وغاية الوصول (27) وفواتح الرحموت (63/1) وأصول الفقه للشيخ زهير (115/1 - 118).
- (49) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ كـ عمران: ١٠٢.
- (50) راجع: غاية الوصول (27) وأصول الفقه للشيخ زهير (116/1).
- (51) راجع: شرح الإسنيوي (95/1) مع البدخشي وغاية الوصول (27) وفواتح الرحموت (63/1) وأصول الفقه للشيخ زهير (116/1).
- (52) أشار إلى هذا الدليل القرآني (شرح التنقيح ص 156).
- (53) المنهاج بتحقيق الشيخ محيي الدين ص 11، لكن الإسنيوي قرر أن عبارته تقتضي في مضمونها أنه واجب على الجميع، لأنه قال: فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل، فعبر بالسقوط عن الكل، وهو فرع الوجوب على الكل (94/1 - 95 مع البدخشي).
- (54) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (184/1).
- (55) الإسنيوي (95/1 مع البدخشي).
- (56) شرح الإسنيوي (93/1 مع البدخشي).
- (57) جمع الجوامع (184/1 مع حاشية البناني).
- (58) البحر المحيط (322/1).
- (59) تقرير الشرييني على حاشية البناني (184/1).
- (60) فواتح الرحموت (63/1).
- (61) حاشية غاية الوصول (27).
- (62) غاية الوصول (27).
- (63) المحصول (227/1).
- (64) جمع الجوامع (184/1 مع حاشية البناني).
- (65) المرجع السابق، و الإسنيوي والبدخشي (93/1).

- (66) ذكره التاج غير معزو لأحد - انظر: جمع الجوامع (185/1 بحاشية البناني).
- (67) انظر: فواتح الرحموت (63/1).
- (68) فواتح الرحموت (63/1).
- (69) جمع الجوامع وشرح المحلي (185/1 مع شرح البناني) والبحر المحيط (325/1).
- (70) البحر المحيط (324/1 - 325).
- (71) ذكر في سبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية: ٤١ وحلت اللائمة بالمتخلفين عن الجهاد، هب المؤمنون ليخرجوا في سرية مجتمعين، ولم يتخلف أحد عن الغزو. فنزلت هذه الآية تبين أن المقصود تنظيم الخروج والعودة، بحيث يستوفي ميدان القتال حاجته، وتحمي الجبهة الداخلية برعاية العيال وصيانة الحرمات وأداء الحقوق وتعلم العلم، بل والدفاع عن البلاد، وأجود ما قرأت تفسيراً لهذه الآية أن فيها بلاغة الإيجاز وحذف ما يفهم من السياق وتقدير المحذوف: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ للجهاد، وقعدت طائفة أخرى ﴿لِيَسَفَّهُوا﴾ أي: لأجل أن يتفقهوا ﴿فِي الدِّينِ﴾ وذلك في المدينة ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ الذين خرجوا للجهاد ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَىٰ الْيَمِّ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ مخالفة الأحكام التي نزلت وهم غائبون، وأياً ما كان الأمر فالمصاحبون للنبي هم المطالبون للتفقه في الدين سواء كانوا نافرين معه للجهاد أو كانوا مقيمين معه بالمدينة - راجع تفسير الآلوسي (45/6 - 46) وتفسير النسفي (717/1 - 718) وتفسير القرطبي (3218 - 3222).
- (72) تفسير القرطبي ص 3219 وفواتح الرحموت (65/1).
- (73) الموافقات (176/1).
- (74) راجع: شرح العضد (234/1) وشرح البدخشي (94/1 - 95) وفواتح الرحموت (65/1) وأصول الشيخ زهير (117/1 - 118) وتفسير الآلوسي (48/11).
- (75) فواتح الرحموت (65/1).
- (76) يطلق علماء الأصول لفظ (التأويل) على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وحمل المشترك على أحد معانيه، وحمل الخطاب على غير الظاهر منه كمجيء الأمر للتهديد.
- (77) راجع: فواتح الرحموت (65/1) وأصول الشيخ زهير (117/1 - 118)، وقد اختصر العلامة العضد هذا الجواب فقال: الجواب: هذا ظاهر في الدلالة، لكنه مؤول لوجود الدليل على وجوبه على الجميع فيؤول بالسقوط لفعل البعض. اهـ شرح العضد (234/1).
- (78) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (184/1 بناني) وغاية الوصول (27) والموافقات (176/1).
- (79) انظر هذه المناقشة ومنازعة العلامة ابن قاسم العبادي فيها ورد العلامة البناني عليه في حاشية البناني (184/1).

- (80) راجع: مسألة الواجب المخير وتعلق التكليف فيه بواحد مبهم من أمور معينة في البحر المحيط (246/1 - 275) وشرح الكوكب المنير (379/1 - 384) وسائر الراجع المذكورة في أقسام الواجب من هذا البحث.
- (81) راجع: فواتح الرحموت (64/1) وشرح البدخشي (94/1) وشرح العضد (234/1).
- (82) شرح العضد (234/1).
- (83) راجع: البحر المحيط (322/1) والإبهاج (65/1) وشرح البدخشي (94/1 - 95) وفواتح الرحموت (64/1).
- (84) انظر: أصول الشيخ زهير (116/1 - 117) وانظر: فواتح الرحموت (64/1).
- (85) انظر لهذا الدليل ورده: شرح العضد (234/1) وشرح الإسنوي (95/1) وشرح البدخشي (94/1) وفواتح الرحموت (64/1) وغاية الوصول (27) وأصول الشيخ زهير (116/1 - 117).
- (86) راجع: فواتح الرحموت (64/1) وشرح الإسنوي (95/1) وشرح البدخشي (94/1) وشرح العضد (234/1) وأصول الشيخ زهير (116/1 - 117) وغاية الوصول (27).
- (87) شرح تنقيح الفصول (157) وشرح الإسنوي (95/1) مع البدخشي وفواتح الرحموت (65/1).
- (88) شرح تنقيح الفصول (157) وشرح الإسنوي (95/1) مع البدخشي.
- (89) البحر المحيط (325/1).
- (90) البحر المحيط (325/1).
- (91) المسودة (512) من كلام الشيخ.
- (92) جمع الجوامع وشرحه (339/2) مع حاشية البناني.
- (93) انظر: شرح جمع الجوامع وحاشية البناني (181/2) والزهور البهية (221) القسم التحقيقي.
- (94) غياث الأمم (261).
- (95) المسودة (512).
- (96) انظر: شرح الزرقاني (125/7) ومنح الجليل (143/4).
- (97) قال الشيخ عليش: فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام إلا القضاء. اهـ منح الجليل (143/1) وانظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني (125/7) والبحر المحيط للزركشي (332/1)، وفيه: "وقد ذكر الصيدلاني أن الإمام لو أمر شخصا بتجهيز ميت تعين عليه، وليس له استنابة غيره ولا أجره له". اهـ
- (98) البحر المحيط (332/1).
- (99) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة باب حد المريض أن يشهد الجماعة حديث رقم 664، 169/1، وصحيح مسلم، كتب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث رقم 697، 22/2.

- (100) انظر: الشرح الصغير (13/3) وفيه: وتعيّن الجهاد بتعيين الإمام لشخص ولو عبدا وامرأة.
- (101) المغني (266/10) مع الشرح الكبير.
- (102) انظر: الزرقاني على خليل (125/7) ومنح الجليل (143/4).
- (103) منح الجليل (143/4).
- (104) قال ابن مرزوق: هذا دليل على أن ولاية القضاء من أعظم المحن، حيث جازت له مخالفة الإمام هنا، ولم تجز له في الجهاد المؤدي للموت لمنح الجليل (143/4).
- (105) أصل هذه الرواية في المعجم الكبير للطبراني (22/5)، قال الهيثمي: "ورجاله ثقات" - مجمع الزوائد (243/5)، ونصها في سيرة ابن هشام عن رافع بن أبي رافع الطائي، وهو رافع بن عميرة: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر أبو بكر على الناس، قدمت عليه، فقلت له: يا أبا بكر، ألم تك نهيتني عن أن أتأمر على رجلين من المسلمين؟ قال: بلى، وأنا الآن أنك عن ذلك، قال: فقلت له: فما حملك على أن تلي أمر الناس؟ قال: لا أجد من ذلك بدا، خشيت على أمة محمد صلى الله عليه وسلم الفرقه اه - سيرة ابن هشام (37/6).
- (106) شرح المحلي على جوامع الجوامع (186 185/1) وغاية الوصول (28).
- (107) ذكره الزركشي في البحر المحيط (325/1)، وذكره باختصار في سلاسل الذهب (116) وأحال على ما في البحر.
- (108) انظر مسألة لزوم النفل بالشروع في: البحر المحيط (374/1-387) وشرح مختصر الكوكب (407/1 - 411) والمنار (19).
- (109) البحر المحيط (331/1).
- (110) البحر المحيط (330/1).
- (111) جمع الجوامع (186 185/1) حاشية البناني.
- (112) حاشية البناني (186/1).
- (113) شرح مختصر الروضة (410/2).
- (114) وعبارته: ويلزمان أي فرض العين وفرض الكفاية بشروع مطلقا، أي سواء كان فرض الكفاية جهادا أو صلاة على جنازة، أو غيرهما اه. شرح الكوكب (378/1).
- (115) القواعد والفوائد (157).
- (116) انظر: شرح الكوكب المنير (408/1 - 410).
- (117) ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله

ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئا، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فيجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائما. صحيح مسلم كتاب الصيام، باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ ح 2770 (158/3).

(118) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟، قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق. اهـ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الرِّكَاءُ مِنَ الْإِسْلَامِ برقم 18/46،1 وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ح 109، 31/1.

(119) انظر: شرح الكوكب المنير (409/1).

(120) البحر المحيط (331/1).

(121) المحلي (186/1) بناني.

(122) المحلي (186/1) بناني و البحر المحيط (331/1).

(123) المحلي (186/1) بناني.

(124) قال: لأن أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة. اهـ. غاية الوصول (28).

(125) البحر المحيط (331/1).

(126) نسبه إليه البحر المحيط، وقال: فقد أشار في باب اللقيط من المطلب العالي إلى أن عدم اللزوم إنما هو بحث للإمام ويعني إمام الحرمين في باب التقاط المنبوذ من النهاية على ما في البحر، لكن المتأمل في عبارة الإمام يجدها تفيد أنه من القائلين بعدم اللزوم وأن القول باللزوم ليس شاذًا فقد قال: ومن لا يس فرضا من فروض الكفاية وكان متمكنا من إتمامه، فإن أراد الإضراب عنه، فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعينا وهذا فيه نظر وتفصيل. اهـ. البحر المحيط (330-331/1).

(127) البحر المحيط (331/1) وشرح مختصر الروضة (410/2).

(128) أفاده الطوفي حيث قال: وقد يجاب عن هذا بأن فرض الكفاية له حظ في الوجوب في الجملة، بل هو واجب على التحقيق كما تقرر، بخلاف صوم النفل، فإنه لا حظ له في الوجوب أصلا، مع أن بعض

- العلماء أوجب إتمامه، فيلزم على قوله، فلا يصح القياس عليه. اهـ بنصه من شرح مختصر الروضة (410/2).
- (129) شرح مختصر الروضة (410/2) وانظر: شرح جمع الجوامع للمحلي (185/1 - 186 حاشية البناني) (130) انظر: البحر المحيط (20/8 - 24) وروضة الناظر (509/2 - 510) وشرح مختصر الروضة (158 - 155/3).
- (131) غاية الوصول (28).
- (132) سلاسل الذهب (116).
- (133) قال الزركشي في البحر المحيط (330/1): ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئا مخصوصا، وإنما صححوا في أفراد مسائلها ما يخالف الآخر.
- (134) البحر المحيط (330/1) وشرح المحلي (186/1 حاشية البناني) وغاية الوصول (28) وشرح مختصر الروضة للطوفي (410/2) والأشباه والنظائر للسيوطي (250-249/1).
- (135) البحر المحيط (330/1) والمحلي (186/1 بناني) وغاية الوصول (28) وشرح مختصر الروضة للطوفي (410/2) والأشباه والنظائر للسيوطي (250-249/1).
- (136) قال القاضي البارزي في التمييز: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع على الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنازة. اهـ. البحر المحيط (330/1) وقد تبع في ذلك الغزالي كما في شرح المحلي (186/1 بناني).
- (137) غاية الوصول (28) وتقرير الشرييني (186/1) وحاشية البناني (186/1).
- (138) قال العلامة ابن اللحام: حفظ القرآن فرض كفاية إجماعا، فإذا حفظه وأخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح، قال الإمام أحمد: ما أشد ما جاء في من حفظ القرآن ثم نسيه، وفيه وجه: يكره، وقدمه بعضهم اهـ. القواعد والفوائد (157).
- (139) غاية الوصول (28).
- (140) شرح مختصر الروضة (410/2) وفيه: "وأما القاضي فإن لم يوجد من يقوم مقامه لم يجز له عزل نفسه، لأنه يضر بالناس، وإن وجد غيره جاز له عزل نفسه، لا من جهة كونه متلبسا بفرض الكفاية، ولكن من جهة كونه وكيل الإمام ونائبه، والوكيل له عزل نفسه" اهـ. وصحح السيوطي في الأشباه والنظائر للسيوطي (250-249/1) عدم لزومه، وأنه لا يجبر عليه إذا تركه.
- (141) قال الزركشي: وأما تجويزهم الخروج من صلاة الجماعة مع القول بأنها فرض كفاية فبعيد. البحر المحيط (330/1) وقال الشيخ الأنصاري: أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة اهـ غاية الوصول (28).
- (142) قال السيوطي: ومنها: العلم، فمن اشتغل به وحصل منه طرفا وأنس منه الأهلية، هل يجوز له تركه؟ أو:

يجب عليه الاستمرار ؟ وجهان، الأصح الأول؛ ووجه بأن كل مسألة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها. اهـ
الأشباه والنظائر للسيوطي (1/249-250)، وقال المحلي: وإنما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن أنس
الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة. شرح
الجمع (1/186 بناني) وفي البحر المحيط (1/330): وحكى الرافعي والنووي عن القاضي الحسين: أن
المتعلم إذا أنس من نفسه النجاسة أنه يحرم عليه القطع، وصححا خلافه، لأن الشروع لا يغير حكم المشروع
اهـ.

- (143) شرح التنقيح (156-157).
(144) انظر: شرحي الإسني والبدخشي (1/93-94) وحاشية البناني (1/185) والمحصول (1/227)
وشرح تنقيح الفصول (155) والبحر المحيط (1/326-327).
(145) شرح البدخشي (1/94-93).
(146) المحصول (1/227).
(147) انظر: المنهاج (1/99-100 مع شرح الأصفهاني) وشرحي الإسني والبدخشي (1/93-94)
وشرح مختصر الروضة (2/409) وجمع الجوامع (1/185 مع شرح المحلي وحاشية البناني) والبحر
المحيط (1/326-327) والقواعد لابن اللحام (17، 157) وشرح الكوكب المنير (1/376) وأصول
الفقه للشيخ زهير (1/115).
(148) حاشية البناني (1/185) وشرح البدخشي (1/94-93) وشرح الإسني (1/94) والمحصول
(1/227) وشرح تنقيح الفصول (155).
(149) البحر المحيط (1/327).
(150) وهي المشهورة بلفظ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقد قسم الأصوليون مقدمة الواجب إلى
قسمين، أحدهما: أن يتوقف عليها وجود الواجب، والثاني: أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب وهو
الموجود في مسألتنا وانظر شرح الإسني (1/100-101 مع البدخشي).
(151) انظر القواعد والفوائد الأصولية (84-85).
(152) شرح تنقيح الفصول (155).
(153) حاشية البناني (1/185) وشرح البدخشي (1/94-93) وشرح الإسني (1/94) والمحصول
(1/227) وشرح تنقيح الفصول (155).
(154) المحصول (1/227).
(155) شرح البدخشي (1/94-93).
(156) انظر: البناني (1/185) وشرح البدخشي (1/94-93).

- (157) أصول الشيخ زهير (1/115-116).
- (158) الرسالة (366).
- (159) الغياثي (261).
- (160) عزاه إليه السيوطي في الأشباه والنظائر ص 439، ولمقاله بقية ستأتي في العارض الثاني إن شاء الله.
- (161) الموافقات (1/176-177).
- (162) الرسالة 367.
- (163) الغياثي 261.
- (164) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 439.
- (165) عزاه إليه صاحب فواتح الرحموت (1/63).
- (166) عزاه إليه صاحب فواتح الرحموت (1/63).
- (167) الغياثي (265-266).
- (168) الغياثي (266).
- (169) الغياثي (266)، وفيه بعد هذه العبارة قد يفهم منها المتحامل التهوين من شأن الحج أمام أعباء الخلافة، مثل قوله رحمه الله: "إن كان ما صمم صدر الإسلام عليه الرأي والاعتزام، من ابتغاءك المشاعر العظام، متضمنا قطع النظر عن الخليفة، فهو محرم على الحقيقة"، وقوله: "فالحج: إحرام ووقوف وإفاضة وطواف ببيت مشيد، من أحجار سود، وتردد بين جبلين، على طوري المشي والسعي، وحلاق، إلى هيئات وآداب، الخ" وانظر كلامه بتامه (264-270)، كما أنه يصعب التسليم في أحيان كثيرة بعدم إمكان التفويض والتوكيل في بعض المهام مدة الحج.
- (170) على القاعدة التي ذكرها العلماء في الترجيح بين العلل المستنبطة بالمناسبة انظر: بيان المختصر (3/402-403) وأصول الفقه للشيخ زهير (4/219).
- (171) ذكر الزركشي مسألة تقديم الديني على الدنيوي في البحر المحیط (8/218).
- (172) الرسالة (360) وقال في موضع آخر: لم يخرج من تخلف من المأثم اهـ (367).
- (173) المجموع (5/245 مع فتح العزيز).
- (174) هو العلامة السيد الجرجاني في حاشيته على شرح العضد (1/234).

Responsibility for Abandoned sufficiency duties

Dr. Kaheel Osama Ahmed Mohamed

Faculty of Sharia and Ossul Eddine, King Khalid University

abulmontherk@gmail.com



Abstract:

The Muslim nation suffers in our recent time from regression in the field of power and scientific progress and even disintegration, rivalry, and weakness. This is accompanied by a reversal of many of Islam's covenants and abandonce of its principles in many places of the globe. Therefore, sufficiency duties (The request is an efficient request of God to obtain a firm request from the people so that if some of them do they fell demand for the rest.) have been urged to preserve for the Muslim nation its religious and secular interests. My research aims to contribute to the exhortation of the souls, and to sharpening of the motivations to revive these sufficiency duties by recognizing the importance of these duties and the sense of individual responsibility for doing so and the accountability when abandoned.

The research included the definition of responsibility and compulsory and sufficiency duties and their examples as well as a general statement of the legitimate responsibility for the sufficiency duties followed by the reasons that assign responsibility of sufficiency duties for an individual or group and the things that would drop liability and responsibility for an individual or group despite the absence of duty and the loss of the intended interest.

Keywords:

Responsibility; sufficiency; duties; interests; Usul Al-Fiqh.